



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2003 م - العدد: 02

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 26 رجب والثلاثاء 18 شعبان 1424 هـ
الموافق 23 سبتمبر و 14 أكتوبر 2003 م

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 15 رمضان 1424 هـ

الموافق 10 نوفمبر 2003 م

1- محضر الجلسة العلنية الثانية: ص 03

■ تسجيل حالة إثبات عضوية.

■ أسئلة شفوية.

2- محضر الجلسة العلنية الثالثة: ص 19

■ أسئلة شفوية.

الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 رجب 1424هـ
الموافق 23 سبتمبر 2003م

جديدين في مجلس الأمة.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة برقم 03/62 المؤرخة في 20 سبتمبر 2003 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والمتضمنة إثبات عضوية عضوين جديدين معينين في مجلس الأمة في إطار الاستخلاف.

واستنادا للمادتين 104 و 122 من الدستور، وطبقا لأحكام النظام الداخلي ولا سيما المادتين 04 و 17 منه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان اجتماعا يوم الأحد 21 سبتمبر 2003 برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة، وبحضور أعضاء اللجنة (القائمة مرفقة) قامت خلاله بتفحص ملفات عضوين جديدين معينين في مجلس الأمة في إطار الاستخلاف طبقا للمرسومين الرئاسيين التاليين:

– أولا: مرسوم رئاسي رقم 315/03 مؤرخ في 19 رجب 1424هـ الموافق 16 سبتمبر 2003 المتضمن تعيين السيد حاج موسى أخاموخ عضوا بمجلس الأمة، الذي أبلغنا في آخر لحظة أنه يتعذر الحضور لمرض طارئ ونتمنى له الشفاء والالتحاق بالهيئة قريبا.

إذن قلنا الأخ حاج موسى أخاموخ خلفا للسيد بوجمعة هيشور الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة.

– ثانيا: مرسوم رئاسي رقم 316/03 مؤرخ في 19 رجب 1424هـ الموافق 16 سبتمبر 2003، المتضمن تعيين السيد إبراهيم غومة عضوا في مجلس الأمة خلفا للسيدة بدرة فاطمة عمامرة المتوفية رحمها الله.

وبناء عليه فإن اللجنة تصرح بإثبات عضوية السيدين العضوين الجديدين المذكورين أعلاه في مجلس الأمة.

ذلكم سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين تقرير اللجنة حول إثبات عضوية العضوين الجديدين المذكورين أعلاه.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التجارة،
- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيد وزير الموارد المائية،
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة التاسعة والأربعين بعد الزوال.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. في البداية بودي أن أرحب بالسادة أعضاء الحكومة، وأهنئ الجديد منهم على منصبه الجديد.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تسجيل حالة إثبات عضوية عضوين جديدين في مجلس الأمة ضمن الثلث المعين وتوجيه أسئلة شفوية.

وبداية أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا التقرير الذي أعدته اللجنة في موضوع إثبات العضوية.

السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة حول إثبات العضوية لعضوين

في السجل التجاري. كما أنها لا تترجم إرادة السلطات العمومية في بعث وتنشيط الاقتصاد وكذلك الاستثمارات المنتجة والخدمات.

ومن أجل هذا أرى من المناسب التطرق في هذه المداخلة إلى بعض المضايقات والعوائق التي يتعرض لها التجار.

وأخص في المقدمة تطبيق بعض التدابير الواردة في المرسوم التنفيذي 97/41 المؤرخ في 18.01.1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والتي لم تأخذ في الحسبان خصوصيات وواقع الميدان منها إلزامية تقديم بعض الوثائق يصعب أحيانا بل يستحيل توفيرها.

من بين هذه الوثائق أذكر:

1 - سند الملكية أو عقد الإيجار: هاتان الوثيقتان لوجود لهما عموما في المناطق الريفية وحتى في المناطق الحضرية أين تقوم المؤسسات المكلفة ببيع الأراضي بتسليم قرار الاستفادة دون عقود الملكية والتي تتطلب وقتا طويلا للحصول عليها. ونفس المشكل مطروح في المناطق الصناعية. كذلك بالنسبة للبناءات الغير الشرعية التي تشكل جزءا معتبرا من النسيج العمراني لمدننا وقرانا.

لإثبات وجود المحل التجاري يجب إذن أن تتوفر الوثائق الآتية:

- سند رسمي للملكية أو عقد إيجار محرر من طرف موثق.

- محضر معاينة المحل محرر من طرف محضر قضائي.

- معاينة ميدانية للمحل من طرف أعوان إدارة الضرائب.

أي في المجموع ثلاثة وثائق لها نفس القوة القانونية ولنفس الغرض أي التحقق من وجود المحل التجاري المعني.

2 - صحيفة السوابق العدلية: التي تتضمن جميع العقوبات السالبة للحرية وهي وثيقة تعتبر أساسية في ملف السجل التجاري.

يجب إذن أن تؤخذ بعين الاعتبار فقط العقوبات التي

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. إذن بناء على هذا التقرير أعتبر أن مجلس الأمة قد سجل حالة إثبات عضوية السيدين حاج موسى أخاموخ خلفا للسيد بوجمعة هيشور الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة، والسيد إبراهيم غومة خلفا للسيدة بدرة فاطمة عمارة المتوفية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

بهذه المناسبة بودي أن أرحب بالسيد غومة وأتمنى الشفاء للسيد حاج موسى، وأتمنى لهما التوفيق في مهامهما الجديدة وإن لم يكن العضوان الجديان غربيين عن الحياة البرلمانية، فمرحبا بهما وبعودتهما إلى العائلة الكبيرة، عائلة البرلمان.

فبهذه المناسبة أرحب به وبالسيد حاج موسى على التحاقهما بهيئتنا الموقرة.

أتوجه كذلك بهذه المناسبة بالشكر للجنة المختصة على التقرير الذي أعدته في الموضوع.

ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من أشغال جلستنا هذه والمخصص للأسئلة الشفوية، والكلمة للسيد بوزيد بركاني نيابة عن السيد منير فوار عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله حول قطاع التجارة، فليفضل مشكورا.

السيد بوزيد بركاني: شكرا السيد الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء زميلاتي زملائي، الحضور الكرام.

سيدي الرئيس نيابة عن زميلي المحترم منير فوار وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات، يشرفني أن أطرح على سيادة وزير التجارة المحترم السؤال الشفوي الآتي:

تضمن قانون المالية لسنة 2003 جملة من التدابير تهدف إلى التخفيف من إجراءات القيد في السجل التجاري، وبقدر ما أنوه بهذه التدابير أشكر سيادتكم على الجهودات الجبارة التي ما فتئت وزارتك تبذلها لمعالجة وضعية تكاد تنجم عنها، إذا لم يتم تداركها في حينها، عدة اختلالات منها على وجه الخصوص ممارسة الأنشطة التجارية بدون ترخيص.

إن الإجراءات المتخذة في قانون المالية تبدولي غير كافية نظرا لحجم الصعوبات والعوائق البيروقراطية التي يواجهها المتعاملون الاقتصاديون من أجل القيد

مصفي (Extrait de rôle) وشهادة تثبت لما عليه من طرف الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء (CASNOS). وفي حالة عدم توفير هاتين الوثيقتين لا يتم الشطب من السجل التجاري رغم التوقف الفعلي ويبقى التاجر خاضعا للضرائب وللصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء مما يسبب:

- 1 - عملا زائدا وغير منتج للمصالح المعنية،
- 2 - إحصائيات خاطئة عن عدد الممارسين للنشاط التجاري.

5 - القيد الثانوي (Immatriculation secondaire): من أجل تشكيل ملف لقيد مؤسسة فرعية يطلب من صاحب المؤسسة الأم تقديم نفس الملف الذي يطلب في حالة قيد المؤسسة الأم، سواء قدمت طلبات القيد معا أو بصفة انفصالية وبالتالي فالنسخ المصادق عليها لا تقبل، مما يفرض على صاحب طلب القيد ملفان أصليان.

6 - حالة المتقاعدين: لا يوجد نص يمنع المتقاعدين من ممارسة النشاط التجاري، والقيد في السجل التجاري يفرض عليهم الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء.

هذا الانخراط يترتب عنه تسديد إجباري للاشتراك في الصندوق المذكور لكن دون مقابل لأن المتقاعدين لا يستفيدون من خدمات هذا الصندوق في شكل تقاعد تكميلي أو تعويض عن المصاريف الطبية، مع العلم أن الاشتراك في أي صندوق يترتب للمشاركة حقوقا أو فوائد تعويضية ماعدا في هذه الحالة. سيدي الوزير،

إن إثارة هذه الصعوبات والعراقيل المراد منها هو وضعكم في الصورة عن وضعية تتطلب السرعة في معالجتها لأنها لا تتماشى مع إرادة السلطة العمومية والبرنامج الاقتصادي للحكومة في رفع المضايقات البيروقراطية الموروثة عن الاقتصاد المسير؛ وكذلك ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي عن طريق التسهيلات والإعفاءات؛ ثم تنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني لمواجهة العولمة والمنافسة الأجنبية في أحسن الظروف

تسيء لسمعة التاجر مثل الجنايات والجناح المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، السوق السوداء، المخدرات، القتل العمدي، التزوير... إلخ.

أما العقوبات المتعلقة بالجناح والمخالفات البسيطة في قضايا الأحوال الشخصية كعدم تسديد النفقة، الأحكام الغيابية، المخالفات المتعلقة بالمشاجرات بين الأشخاص فهذه يجب ألا تعرض التاجر لعدم قبول ملفه للحصول على السجل التجاري.

3 - ترخيص الاستغلال (Autorisation d'exploitation): شرط الحصول عليها قبل القيد في السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات المصنفة (المرسوم 98/339 المؤرخ في 03/11/98) يشكل عائقا كبيرا فيما يخص: - إيداع ملف طلب قرض بنكي من طرف أصحاب المشاريع الجديدة.

- فتح حسابات بنكية تجارية.
- تنمية الاستثمارات المنتجة الوطنية والأجنبية.
- اقتناء واستيراد وجمركة العتاد المستوردة.
التنظيم الجاري به العمل يلزم المستورد حيازة سجل تجاري عليه بينما هذا السجل لا يمكن الحصول عليه إلا إذا كانت شهادة ترخيص الاستغلال متوفرة في الملف، والحصول عليها خاضع لمعاينة العتاد المستوردة في محلات الإنتاج.

والنتيجة هي حالة الانسداد التي يواجهها المستثمر ولا سيما المستثمرون الشباب المستفيدون من تدعيم وكالة تشغيل الشباب (ANSEJ) في الوقت الذي تشجع الدولة هذا المستثمر بمضاعفة وتطوير الإنتاج الوطني بتدابير تسهيلية وتحفيزات وحتى إعفاءات. أضيف لهذه الصعوبات كثرة الوثائق إذ كل وثيقة في الملف تتطلب ملفا كاملا مكونا من عدة وثائق أخرى.

4 - الشطب من السجل التجاري: للقيام بعملية الشطب لسبب الوفاة أو التوقف عن ممارسة النشاط التجاري لسبب مرض عضال ولسبب استرداد المحل التجاري من طرف المالك الأصلي أو لأي سبب آخر؛ إن:

- يلزم التاجر بتقديم ملخص جدول الضرائب

العمومية إلى إدخال تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي دعمت إجراءات الرقابة القبلية (Le contrôle à priori) إلى درجة فقد فيها السجل التجاري طابعه الأصلي ليصبح الأداة المفضلة للرقابة للفضاء التجاري، أدى هذا النهج إلى اشتراط ملف ثقيل، 13 وثيقة على كل شخص طبيعي أو معنوي وأصبحت هكذا إجراءات التسجيل محنة حقيقية أدت إلى إفشال مبادرات المتعاملين الاقتصاديين وساهمت في تطوير التجارة اللاشعرية.

إن عملية إحصاء وإعادة قيد التجار في السجل التجاري التي تم القيام بها ما بين 1997 و2002 بينت أن الرقابة القبلية (Le contrôle à priori) لم ترق إلى الأهداف المحددة، هذه الوضعية دفعتنا إلى وضع الملف في مرتبة مرموقة من برنامج عملنا وتمت معالجته بشكل أولوي، وهكذا وفي مرحلة أولى أدخلنا إجراءات تخفيف في قانون المالية لسنة 2003 الذي يقضي بإلغاء شهادة الوضعية الجبائية (Attestation de position fiscale) ومستخرج الضرائب الموصفة بالنسبة للعقار (Extrait de rôle apuré de foncier) عند تشكيل ملف القيد في السجل التجاري.

وفي مرحلة ثانية تم الانتهاء من صياغة مشروع مرسوم تنفيذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97/41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري وقد تمت دراسته على مستوى الأمانة العامة للحكومة وهو في طريق الإمضاء من قبل السيد رئيس الحكومة.

إن هذا النص يخفف بشكل جلي من شروط القيد في السجل التجاري وينص على إلغاء شهادة عدم القيد في السجل التجاري (Certificat de non inscription au registre de commerce) ، والتقرير الذي يسلمه محضر قضائي على ملاحظة وجود المحل التجاري.

(L'exploit du huissier attestant l'existence du local) كذلك شهادة الميلاد، يمكن تسليمها من أي بلدية كانت عوض بلدية مكان الميلاد.

كما أن شهادة السوابق العدلية (L'extrait du casier judiciaire) .

سوف لن يشترط فيها مدة صلاحية على مدى ثلاثة

وأخيرا امتصاص البطالة.

وبما أنني مقتنع بأنكم على دراية بهذه الوضعية إسمحوالي سيادة الوزير أن أطرح عليكم هذه التساؤلات:
1 - هل تفكر الوزارة في الحلول والتصحيحات الضرورية؟

2 - في حالة الإيجاب ماهي التدابير المقترحة لمراجعة وتخفيف الإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري؟

3 - هل من الممكن تصور تدابير وإجراءات على المدى القصير لتسوية:

أ - وضعية التجار الممارسين فعليا والذين لا يتوفرون على سند الملكية أو عقد للإيجار؟

ب - لشطب التجار الذين توقفوا عن ممارسة المهنة لسبب أو لآخر؟

لكم مني، سيادة الوزير، كامل الشكر والتقدير والامتنان؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد بركاني، الكلمة الآن للسيد وزير التجارة.

السيد وزير التجارة: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أشكر جميع أعضاء المجلس الأفاضل وخاصة أولئك الذين لهم اهتمام خاص بقطاع التجارة. إن السؤال الشفوي الذي طرحه السيد منير قوار، عضو لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية للمجلس والمتعلق بالتقل الذي يميز حاليا إجراءات القيد في السجل التجاري وشروط ممارسة النشاطات التجارية مؤسس بما أن نفس المعايينة توصلت إليها وزارة التجارة.

بالفعل لقد كان التشريع والتنظيم المطبقان محل تعديلات عديدة أدخلت حسب الاختلالات التي مست في السنوات الأخيرة تنظيم وسير النشاطات التجارية، وقصد مواجهة هذه الاختلالات لجأت السلطات

السابق، ستبلغ بصفة تلقائية إلى مصالح العدالة، الضرائب، الإحصاء، وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (La CASNOS).

في إطار وضع حيز التنفيذ لأحكام المشروع التمهيدي للقانون، فإن بعض المواد تنص على صياغة نصوص تطبيقية فسيتم اقتراح عشرة (10) مشاريع مراسيم تنفيذية، في هذا الإطار تم تحضير مشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات القيد في السجل التجاري الذي يهدف إلى الرد على التطلعات المشروعة للأشخاص الذين أنكههم حالياً ثقل الإجراءات. إن مشروع القانون التمهيدي والرسوم التنفيذية السالفي الذكر قد تم الانتهاء من صياغتهما وقد أرسلنا قصد الدراسة إلى الأمانة العامة للحكومة وكذا إلى مختلف الشركاء المعنيين.

تلك هي عناصر المعلومات الأساسية والتوضيحات التي كنا نرى أنها لازمة للإجابة على السؤال المطروح، وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسيد بوزيد بركاني إن أراد أخذ الكلمة للتعقيب.

السيد بوزيد بركاني: لا وشكرا.

السيد الرئيس: طيب، السيد بوزيد كان وفيًا للأمانة، وكُلُّ بالقراءة ففعل، أما التعقيب فرأى أنه غير مناسب مادام صاحب السؤال غائبًا.

ننتقل إلى السؤال الشفوي الثاني والكلمة للسيد أحمد طرطار، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله حول قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، تفضل.

السيد أحمد طرطار: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين. معالي السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية هذا السؤال يتعلق بالتنمية الريفية وكيفية الاستفادة من

أشهر كما هو الحال.

بالموازاة مع هذه الإجراءات، فقد تم انتهاج منهج جديد مبني على أساس وضع حيز التنفيذ لتدابير صارمة ترد الاعتبار للرقابة البعدية (Le contrôle à posteriori) من أجل تكريس المبدأ الدستوري لحرية التجارة والصناعة ودعم المجهودات الخاصة بإعادة بعث الاستثمار بتسهيل مسار إنشاء المؤسسات والتطابق مع المقاييس الدولية المعمول بها.

هذا العمل يفرض نفسه الآن تزامنا مع الوضع التدريجي لمنطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والتحضير لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة. إن الهدف الرئيسي هو الإسراع السريع لمرونة تامة في إجراءات القيد بالسجل التجاري وإدماج التجار الذين يمارسون على هامش التنظيم.

غير أن إدخال كل هذه التسهيلات سيكون مرفقا بجملته من الإجراءات الصارمة لمعاقبة كل تعسف أو محاولة غير شرعية، وذلك لحماية السوق.

إن التحقيق الفعلي لهذه الأهداف يمر حتما بإلغاء القانون رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت 90 المتعلق بالسجل التجاري، وكذا نصوصه التطبيقية.

النظام التشريعي والتنظيمي الذي أظهر محدوديته على أرض الواقع سيعوض بإطار آخر أكثر مرونة يركز على نظام تصريحي منسجم مع الأنظمة المعمول بها في عدة دول.

في هذا السياق، فإن مشروع القانون التمهيدي المتعلق بالسجل التجاري وبشروط ممارسة النشاطات التجارية قد تم الانتهاء من صياغته وينص على تعديلات وتسهيلات إضافية، وبعنوان التدابير المرفقة فمن المقرر إعادة صياغة مهام وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري الذي زيادة على وضع فروع محلية له في كل ولاية بإمكانه عند الضرورة فتح ملحقات على مستوى الدوائر والبلديات بغية تسهيل المراقبة البعدية (Le contrôle à posteriori) المستهدفة وتنظيم تنقل المعلومات، سوف يوضع على عاتق هذا المركز إرسال في أي شكل يكون مواتيا في أجل أقصاه الخامس عشر من كل شهر لكل المعلومات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري التي تم القيام بها في الشهر

الإعانات المقدمة من قبل الهيئات الدولية.

فالسؤال يتعلق بمشروع وادي ملاف الذي يرتبط بالشريط الحدودي في سياق تامين وتنمية هذا الشريط.

معالي السيد الوزير،

استفادت الجزائر من اعتمادات الصندوق العالمي للتنمية الزراعية (FIDA) كغيرها من دول الجوار، في سياق برنامج تنمية الشريط الحدودي، الذي أخذ على عاتقه تحقيق هدف تكثيف الجهود للمحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين الإطار المعيشي.

ولقد كانت ولاية تبسة الحدودية من بين الولايات التي استأثرت باعتمادات هذا البرنامج، بالموازاة مع الولايات المجاورة من القطر التونسي الشقيق، في نطاق ما سمي بالمشروع النموذجي للتنمية المندمجة لحوض وادي ملاف، وذلك بغلاف مالي يقارب 1,1 مليار دينار جزائري، والذي شمل بالتحديد ثلاث بلديات من تراب الولاية، هي الكويف، عين الزرقاء، والمريج.

ولقد انصب الاهتمام في هذا البرنامج على بعث مناخ بيئي لتنمية المحاصيل الزراعية واستغلال مجاري المياه والأودية عبر تكثيف الموانع الترابية للحد من انحراف التربة، واستحداث ثلاثة حواجز مائية في الأودية الرئيسية للبلديات سالفة الذكر، وكذلك غرس أشجار الأعلاف وتنويع الأشجار المثمرة، وزراعة الحبوب؛ بالإضافة إلى تشجيع فلاحي المنطقة على تربية المواشي والأرانب والدواجن والنحل، وتأهيل المرأة الريفية. معالي السيد الوزير، مع كل الأسف، غير أن الارتجال، واستحداث أشغال وهمية، وعدم إخضاع الأنشطة المستهدفة إلى دراسات جدوى اقتصادية وفنية قد أدى إلى ضياع هذه الاعتمادات دون رقيب أو حسيب فالحواجز المائية تسطحت في عامها الأول، وأشجار الأعلاف أتلقت في كثير من المواقع أما الأشجار المثمرة فإنها لم تر النور بعد بل ماتت في مهدها الأول أو لم تغرس أصلا. يضاف إلى كل هذا معالي السيد الوزير أن تجهيزات ضخمة (ماسحات، جارفات.. إلخ) مع كل أسف قد اختفت حتى من مستودع الجهة المشرفة على تنفيذ هذا

البرنامج.

وبناء على ما تقدم، فيجدر بنا السؤال عما يلي:

- 1 - التقويم الدقيق لمشروع واد ملاف لا أكثر ولا أقل.
- 2 - متابعة وضعية التجهيزات من حيث التعداد (على الأقل).

- 3 - مطابقة الأشغال والأنشطة المستهدفة مع واقع الحال محليا وفعليا.

- 4 - متابعة الاعتمادات والمساعدات الممنوحة في سياق هذا البرنامج لفلاحي المنطقة، وبالتالي حصر إنجازاتها فعليا، لأننا نعلم أنه في الشريط المقابل تمت استفادات قصوى وتم تامين هذه القروض إلى أقصى حدها. شكرا لكم على حسن الإصغاء، السيد الرئيس أشكر وأشكر الجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد طرطار والكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المحترمين.

يشرفني أن أرد على السؤال الشفوي الذي طرحه السيد أحمد طرطار عضو مجلس الأمة حول تقييم مشروع وادي ملاف بولاية تبسة. للإشارة فقط أن هذا المشروع بدأ في سنة 1990 وانتهى في سنة 1998. وقبل الخوض في الموضوع يسعدني أن أغتنم هذه الفرصة لأجدد شكري وامتناني لمجلسكم الموقر على اهتمامه بالقطاع الذي أشرف عليه وعلى متابعته للمشاريع التي تنفذ لصالح الفلاحة والفلاحين بصفة عامة وأشكر إخواني في اللجنة المختصة بالفلاحة الذين وجهوا لي الدعوة وسأكون إن شاء الله من بينهم في الأيام المقبلة.

أما عن السؤال الشفوي الذي نحن بصدد اليوم يجدر بنا قبل كل شيء التعريف بمشروع وادي ملاف وبأهدافه.

تعريف منطقة تدخل المشروع: في إطار تنمية

وعلى صعيد تطوير السقي تم حفر 69 بئرا، وتجهيز 143 بئرا بمساعدة الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، وتم فيها تعيين المستفيدين من طرف البلديات بمشاركة الجمعيات المنشأة لهذا الصدد (الجمعيات المحلية).

وفي إطار أشغال الحفاظ على الماء: إنجاز 102.000م³ لتصحيح المجاري ممثلا في ذلك 145% من الهدف المسطر وتم إنجازه على أراض خاصة وليس على أراض عمومية واستفاد منها 1019 فلاحا، ثم 2100 هكتار تحسين عقاري، أي 100% من الهدف المسطر فوق أراض فلاحية استفاد منها 1162 فلاحا.

● 3100 هكتار لتهيئة المراعي أي ما يعادل 100% من الهدف المسطر. وتم إنجاز هذه العملية على مراعي جماعية وأكد على ذلك وتم فيها غرس الأشجار الرعوية المتنوعة والتين الهندي واستفاد منها 762 فلاحا.

● 5400 هكتار من أصل 6000 هكتار أنجزت فيها أشغال ضد انجراف التربة واستفاد منها 873 فلاحا.

وتم إنجاز ثلاث حواجز مائية، (Retenues collinaires)، كانت غير مبرمجة في المشروع أضيفت للمشروع وأدمجت فيه فيما بعد.

وقد تم استلام حاجزين اثنين أما الثالث فقد استلم جزئيا ومؤقتا.

إن عملية غرس الأشجار المثمرة قد شملت البلديات الثلاث المعنية بالمشروع واستفاد منها 1400 فلاح على مساحة تقارب 500 هكتارا، أي أكثر من 400 هكتار المسطرة، وهذا ما يعادل تقريبا هكتارا واحدا لكل واحد على ما كان مسطرا.

وتم توزيع أكثر من 120.000 شتلة في إطار الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية. (FNDA) إن الأشغال المتعلقة بالمحيطات العلفية (Les réserves fourragères) قد مست البلديات الثلاث المذكورة وتم فيها غرس 740 ألف شجرة صبار (الهندي) على مساحة 350 هكتار لفائدة 481 فلاحا، والأسماء موجودة.

وفي النقطة الخاصة بترقية المرأة الريفية تم الحصول على التجهيزات والمعدات المختلفة تخص الخياطة والنسيج والطرز وإلى غير ذلك.

إن عدد البنات اللواتي استفدن من تكوين في هذا المجال هو 381 بنتا، وعدد النساء اللواتي استفدن من

المناطق الحدودية الجزائرية التونسية، أختير الحوض المتدفق (Bassin Versant) «وادي ملاف» كمنطقة تدخل أولوية لمشروع نموذجي مشترك متكامل - كما تفضل به العضو المحترم - رعوي - غابي وزراعي، وهذا بمساهمة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA) في تمويل إنجاز هذا المشروع الذي إنطلق سنة 1990 وانتهت الأشغال به سنة 1998.

تشتمل منطقة تدخل المشروع حوض وادي ملاف على بلديات حدودية من شمال شرق ولاية تبسة وهي: الكويف، وعين الزرقاء والمريج، على تسع مناطق نموذجية مساحتها تفوق 30.000 هكتار. تكلفة المشروع كما ذكر كذلك (01) مليار و92 مليون دينار منها 566.000 دولار بالعملة الصعبة وقرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA) بـ 14 مليون دولار أمريكي.

أما الأهداف لهذا المشروع فهو يهدف إلى:

- 1 - حماية الموارد الطبيعية وذلك بتهيئة 30 ألف هكتار.
- 2 - الرفع من دخل ما يقارب من 3500 أسرة فلاحية وذلك بتكثيف الإنتاج الفلاحي عن طريق القروض والإرشاد.
- 3 - ترقية 1014 امرأة ريفية عن طريق تكوينهن في الحرف التقليدية والأنشطة الفلاحية، ومنحهن القروض لمساعدتهن على الإنتاج وتحسين الدخل العائلي.

مكونات المشروع:

- 1 - المحافظة على المياه والتربة والمراعي.
- 2 - التنمية الفلاحية عن طريق القروض الفلاحية.
- 3 - التقوية المؤسسية.
- 4 - ترقية المرأة الريفية.

أما التقييم المفصل للمشروع ومطابقة الأشغال والنشاطات المستهدفة، فحسيلة هذا المشروع هي كالتالي:

- 1 - إنجاز أربع (04) دراسات سوسيو اقتصادية للتهيئة.
- 2 - وضمن النقطة المتعلقة بترقية المرأة الريفية أنجزت ثلاث مراكز للتكوين وخصص مركز واحد لكل دائرة من الدوائر المذكورة آنفا.

أما النقطة الخاصة بالتقوية المؤسسية هي إنجاز ثلاثة مراكز للتعميم ويخصص مركز واحد لكل دائرة كذلك.

لهذه المؤسسات لنفس الإدارة، وإذا لم تتوفر هذه الشروط تحول هذه المراكز إلى جمعية محلية تنشط طبقاً لدفتر الشروط للمشروع.

ثانياً: المزرعة النموذجية (بركة لفراس) الموجودة، المركز أصبح كمركز تقني لتعميم التعليم مكون أساساً من مشتل، مراب، ملحقات متعددة، اقترح تحويلها بما فيها من موظفين إلى المحافظة السامية لتنمية السهوب (H.C.B.S) التي هي مكلفة به حالياً.

أما فيما يخص الحواجز المائية الثلاثة فوضعيتها كما يلي:

– الحاجز المائي لعين الزرقاء: تكفلت به المؤسسة التي تسمى حساين أذكر فقط كما قلت سابقاً بأن هذه الحواجز أضيفت.

لقد تم استلام هذه الحواجز جزئياً ومؤقتاً بالتحفظ (Avec toutes les réserves nécessaires) غير أنه في شهر

ماي من سنة 2000 حدثت فجوة تسببت في انقطاع على مستوى الحاجز وبادرت المؤسسة المعنية بترميمها.

وفي 07 سبتمبر 2001 فجوة أخرى تسببت في نفس المكان بنفس الخسائر لكون الحاجز لم يتمكن من تحمل نسبة المياه المستقبلية.

أما الحاجز المائي الثاني للمريخ فتكفلت به التعاونية الفلاحية المختصة في الري لولاية تبسة، لقد تم إنجاز هذا العمل واستلم نهائياً في الوقت الذي تلقى فيه خسائر ناجمة عن فجوات في شهر ماي 2000.

أما الحاجز المائي للكويك فتكفلت به مؤسسة شرفي وقد تم إنجاز واستلام نهائياً هذا العمل الذي جرفته المياه.

وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال والذي يشترط فيه تأميناً لمدة عشر سنوات تبقى مسؤولية المؤسسة المنجزة لهذين الحاجزين كاملة، وتحدد الخبرة التي سيتم القيام بها مسؤولية كل المتدخلين والإجراءات التي يجب اتخاذها.

يبدو أنه لا يوجد على المستوى الوطني مكتب دراسات متخصص في ميدان معاينة هذا النوع من الأشغال، واللجوء إلى مكتب دراسات أجنبي يبقى ويبدو ضرورياً وهذا ما يتطلب إعادة هيكلة هذه العملية.

وللعلم فإن عمليات ترميم الفجوات التي أدت إلى

حدائق البقول هو 901 امرأة بدلاً من 270 كما كان مبرمجاً. نظراً للصعوبة الحصول على القروض المقررة في المشروع لأسباب عدة منها شروط قانونية غير مطابقة للفلاحين المعنيين، تبنى الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية كل الاستثمارات المقررة في هذا الإطار وتكفلت بها الوزارة منها القائمة طويلة ولكن سأذكر:

– تجهيز 147 بئراً لصالح 147 مستفيد.

– حفر 2333م طولي... إلى غير ذلك.

– توزيع عدة أشياء فيما يخص المرزة الريفية.

– وتم كذلك اختتام هذا القرض في سنة 1998 أي أن العملية انتهت وكذلك القرض سنة 1998.

ثانياً، متابعة وضعية التجهيزات: وقد ذكرتم ذلك بإسهاب وأنتم مشكورون.

في إطار المتابعة الميدانية لهذا المشروع تم إنشاء لجنة على مستوى المديرية العامة للغابات قصد حل بعض المسائل العالقة والخاصة بتسيير إنجازات المشروع وتم اتخاذ هذه الإجراءات وأذكرها:

1 – توزيع العتاد الذي استفيد به ضمن المشروع على المصالح التالية وذلك لضرورة الخدمة وهي: محافظة الغابات لولاية تبسة وستجدون العتاد موجوداً هناك عتاد فلاحى تقني وسمعي بصري كذلك، وورشة صيانة وسيارة (VTT) هي موجودة الآن.

إستفادت محافظة الغابات لولاية سكيكدة كذلك من هذا العتاد لكي لا يضيع في إطار دعم مشتل «قرباس» – هناك مشتل في «قرباس» أخذت هذا العتاد – وهي تابعة لمديرية الغابات – وشاحنتان، استفادت من شاحنتين إثنين وعتاد فلاحى تام كذلك.

الباقي من العتاد، لكي لا يتلف أرجع إلى مديرية أملاك الدولة لولاية تبسة – وتستطيعون متابعة هذا بالوثائق – لعرضه للبيع عن طريق المزاد العلني طبقاً للتنظيم الجاري به العمل لأن أموال خزينة الدولة ترجع إلى أملاك الدولة، فالعتاد أرجعناه وبيع بالمزايدة.

فيما يخص المراكز الثلاثة للتكوين، اقترح تحويلها لصالح إدارة التكوين المهني لولاية تبسة كذلك على أن تحافظ هذه المؤسسات على مهمتها الرئيسية لصالح المرأة الريفية وعلى أن يحول جميع الموظفين التابعين

إشراك السكان في اتخاذ القرار والمساهمة في نشاط المشروع بينما في الماضي كان السكان يستلمون المشروع في النهاية في إطار مساعدات الدولة. إذ لم يكونوا يشاركون لا في الإنجاز ولا في... (C'est presque de l'assistanat tout court).

وهكذا فإن نتائج هذا المشروع سواء الإيجابية أو السلبية منها أخذت بعين الاعتبار لإعداد مشاريع أخرى تهم المناطق الجبلية.

وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى مشروع التشغيل الريفي رقم 1 (PER 1) وللإخوان في تلمسان ومعسكر مطلعون عليه ويتابعونه مع البنك الدولي في غرب البلاد.

ثم كذلك (PER 2)، البنك العالمي أضاف لنا مشروعاً ثانياً يمس خمس ولايات أخرى، ونفس الصندوق (FIDA) أضاف لنا في ناحية سكيكدة قرضاً بهذا المستوى أو أكثر، قد أمضينا عليه وتم الإضاء على المشروع المصادق عليه، ولولا تقييمهم الإيجابي للمشروع الأول ماكان الدعم الثاني والثالث والرابع وأما قضية الحواجز المائية فسيتم إن شاء الله في المستقبل القريب ترميم الفجوات التي ظهرت فيها لكي تؤدي الخدمة التي أنجزت من أجلها. أشكركم والسلام عليكم، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير والكلمة مجددا للسيد أحمد طرطار.

السيد أحمد طرطار: شكرا معالي السيد الوزير على المعلومات أو الكم الهائل من المعلومات والتي هي في الحقيقة معلومات إدارية أكثر منها واقعية، ربما المجال لايسمح بسرد خصوصية هذا المشروع، قد نلتقي مع السيد الوزير بصورة خاصة، لكن أقول فقط أنه إذا كان عدد المستفيدين في حدود 4200 وعدد سكان هذه البلديات الثلاث: الكويف حوالي 16000، المريج حوالي 8000، وعين الزرقاء حوالي 10.000 نسمة، يعني في مجموعها 32.000 وكل عائلة تضم 05 أشخاص ونحن لدينا الإنجاب متوفر قليلا، 05 أو 06 أشخاص فهذا يعني أننا كلنا فلاحون وهذا أمر خاطئ مع كل الأسف،

إتلاف جزء من هذه الحواجز المائية مرتبطة بإنجاز أعمال الخبرة هذه لمعاينة وتحديد مسؤوليات كل من المكتب الوطني وشركات الإنجاز. وفي آخر الأمر فإن العدالة هي المختصة بالبت في هذا الموضوع.

تلك هي سيداتي، سادتي حصيلة هذا المشروع الذي أعتبره شخصا تجربة نموذجية، ومهما يكن من أمر فإن نتائجه مهما يقال تبدو وتبقى مرضية رغم بعض النقائص التي يمكن أخذها على حساب التجربة الأولى في هذا الميدان، لأنها لأول مرة تقوم بمثل هذا المشروع أي الجزائر تقوم بمثل هذا المشروع لأول مرة.

فهذه هي التجربة الأولى في هذا الميدان، حيث لم يسبق من قبل أن أنجزت أشغال على هذا المستوى من إعادة الاعتبار لمنطقة ريفية على هذا الحجم.

لو نتذكر العشرية التي أنجز فيها هذا المشروع فسنفهم بعض النقائص التي حدثت فيه.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن السكان المعنيين في حوض وادي ملاث الذين زرناهم – ويبدو لي أننا كنا مع بعضنا – نظموا أنفسهم في جماعات حسب كل نشاط: أشجار مثمرة، غرس النباتات العلفية، الآبار إلى غير ذلك، وقد تم إعداد ملفات إدارية لكل المستفيدين الذين تواجدوا في الغالب فوق أراضيهم الخاصة. – هذا ما حل المشكل، فلم تكن لديهم وثائق خاصة بالأراضي وأصبحت الآن لديهم وثائق واستثمارات ولديهم وسائل الإنتاج، وإن كانت تبدو بسيطة ولكن فعالة في الميدان – حيث يلتزمون في المقابل بنشاطات العناية بأشغال المشروع الذي يساهمون فيه. ويجدر القول بأن هذا المشروع مشروع نموذجي يخص 30.000 هكتار من بين 1,1 مليون هكتار التي تكون حوض وادي ملاث وهذا ما يعادل بالتقريب 2,7% من المجموع.

يعتبر هذا المشروع حقا أول مشروع موجه كلية لمكافحة الفقر وإلى تحسين عائدات سكان الريف المحرومين، ويهدف كذلك إلى إدماج وترقية المرأة الريفية.

إن هذا المشروع نموذجي من حيث أنه لأول مرة تم

المحاسبة فبالجانب المحاسباتي موجود، هذه الحواجز كان مكلفا بها مكتب دراسات وطني، نحن الآن نطلب الخبرة، إذا وجدناه خاطئا فهناك العدالة على بركة الله وإذا كان المنجزون هم الخاطئون فهناك العدالة أيضا، أما العتاد صراحة فهو موجود ومدون لدى مديرية الغابات في تبسة وفي سكيكدة والعتاد الآخر بيع عن طريق مديرية أملاك الدولة بطريقة عادية جدا.

أما التجربة فهي نموذجية، لولا نجاحها ولو نسبيا لما رأها وأنتم تعلمون أن (FIDA) و (FAO) والبنك العالمي لايدلي بقروضه لولا المتابعة الدقيقة، وكل ما أنجز في هذا المشروع النموذجي كان متابعا من طرف (FIDA)، فقط أظن أننا لا يجب أن نحرم بلادنا من مشاريع كهذه ونتمنى أن تكون النجاحات أحسن وأنتم مشكورون، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أظن أن الصيغة التي اقترحها السيد أحمد طرطار أيضا بإعطاء مزيد من التفاصيل تكون مفيدة للمشروع وكذلك للقطاع فأرجو أن يتم الاتصال وتوضيح الموضوع واستكمال الصورة عن الجوانب التي لم تبلغ إلى السيد الوزير، والكلمة الآن للسيد محمد بوشكير، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله حول قطاع الصيد البحري.

السيد محمد بوشكير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي، زملائي الأفاضل، السيدات والسادة الحضور، السيدات والسادة رجال الصحافة، السلام عليكم. بهذه المناسبة يطيب لي أن أطرح سؤالاً شفويا على السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 323/95 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 المنظم لاستغلال وصيد المرجان، وبعدها انتظم صيادو هذه المادة، وبدأوا في الصيد والاستغلال، صدر المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 15 فيفري 2001 يمنع صيد المرجان إلى نهاية إنجاز دراسات تقييمية.

إن هذا المرسوم قد وقع كالصاعقة على صيادي

فهذا الأمر غير موجود.

ثانيا: بالنسبة للأشياء التي أضيفت بغير دراسة خاصة ما تعلق بالحواجز المائية: سد عين الزرقاء لم يكتمل بعد، وتلف أكثر من 80% من سد المريج بمجرد أول فيضان حدث سنة 2000، الحاجز الماضي في الكويف تسطح كلياً، وأقدم لك مثالا سيدي الوزير، تقدم أحد المواطنين من سطيف وقام بعملية زرع البطاطا، في مارس 2000 تسطح كلياً فأصبح كل يوم ينجي السماء ويطلب من الله أن يدر عليه مطرا ولولا نزول الغيث لخسر خسارة كبيرة، وبمجرد انتهاء الموسم حمل حقائبه وعادة على عقبه.

ثالثا: بالنسبة فقط لهذا الإنجاز المهم الذي هو ترقية المرأة الريفية هناك لامحالة مجهود يذكر لاسيما على مستوى مسؤولية عين الزرقاء وهناك أيضا بخصوص المزرعة النموذجية بركة فرس وهو مشروع يذكر.

فماذا نقول؟ نقول فقط معالي السيد الوزير، المعلومات التي ترد إليكم هي معلومات في مجملها كمية حتى لا نقول مضللة ونقول هي كمية مأخوذة كاستهداف وليست كفعل، إنما نطلب فقط معاودة التدقيق فيما يخص صرف إيرادات هذا المشروع، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد طرطار، والكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس. السيد العضو مشكور لأنه مهتم بالموضوع، أنا أذكر فقط بأنها تجربة جاءت في مرحلة كانت صعبة بالنسبة للجزائر، وكانت تجربة نموذجية أولا، في حين كان إخواننا وجيراننا قد استفادوا من مشاريع لم نستفد نحن منها آنذاك حتى ولو بمشروع واحد.

أنا لا أرمي الحجر على من سبقني فلم يكن من السهل إنجاز بعض العمليات في العشرية الماضية حتى إنهم توصلوا أكثر من ذلك وأنجزوا، والشخص يستطيع أن يحكم على كيفية الإنجاز، وبتوفير الأموال ننجز مشاريع أخرى، ومن بينها هذه الحواجز الثلاثة التي لم تكن مسجلة وقد أنجزت بالأموال الزائدة فقط، إذن نستطيع

تسيير واستغلال المرجان قفزة نوعية جديرة بالتقدير منذ صدور المرسوم رقم 323/95 المنظم لاستغلال الموارد المرجانية لكن هذا المرسوم مادته رقم 70 تنص على ما يلي:

«لا ينبغي استغلال مناطق صيد المرجان مدة تفوق خمس سنوات متتالية بعد انتهاء الأجل المحدد في الفترة السابقة يمنع استغلالها مدة أدناها 15 سنة، حتى يتمكن المرجان من التكاثر الطبيعي فيها»؛ أي بعد صدور هذا المرسوم في سنة 1995 تم استغلال المرجان خمس سنوات متتالية وكان مقررا في سنة 2000 غلق استغلال صيد المرجان لمدة 15 سنة، أي من سنة 2000 إلى غاية سنة 2015.

في نهاية سنة 1999 إرتقى قطاع الصيد البحري إلى مصاف وزارة، وارتأى أن هذا المرسوم لسنة 1995 ليس مبنيا على قواعد علمية، لماذا تعلق استغلال صيد المرجان لمدة 15 سنة؟ من قال إن هذه الفترة طويلة أو قصيرة؟ فأى مبرر علمي يوضح هذا؟ لذا ارتأت الوزارة أن تصدر مرسوما جديدا ألا وهو المرسوم رقم 56/01 المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتضمن توقيف صيد المرجان تمثلا في إعادة إمكانية فتح الاستغلال أو توقيف الغلق على أساس تقييم هذه الثروة. فإذا قمنا بهذه الدراسة يمكن أن نخلص أنه لا يستحق الغلق لمدة خمس عشرة سنة، إذن جاء هذا المرسوم الجديد في الحقيقة لصالح أصحاب المهنة.

أود أن أقول في البداية إن هذا المرسوم هو في صالح أصحاب المهنة ثم آتي الآن لكي أجييب على الأسئلة المطروحة.

فيما يخص المحور الأول: ماهي الأسباب والدوافع التي أدت إلى استصدار المرسوم الذي يمنع عملية الصيد؟ وما الذي يمنع من القيام بدراسة تقييمية لموارد المرجان؟ والذي جعل هذه الدراسات لم تنجز إلى حد الآن؟

– أولا: ماهي الدوافع التي أدت إلى غلق صيد المرجان؟ هناك أمر أولي وهو الدافع الإيكولوجي، إذ يعتبر المرجان حلقة من حلقات السلسلة الغذائية في النظام البيئي البحري، وإن استغلالها إذا كان مفرطا فإنه يخل بالنظام البيئي البحري، ففي نهاية التسعينيات لاحظ

هذه المادة، وأحالهم على البطالة، ورهن عائلات بكاملها. – ماهي الأسباب والدوافع التي أدت إلى استصدار مرسوم يمنع صيد المرجان؟

– وما الذي يمنع من القيام بدراسة تقييمية لموارد المرجان والذي جعل هذه الدراسات لم تنجز لحد هذه الساعة؟

– وإذا كانت هذه الدراسات صعبة وغير ممكنة فلماذا لا يسمح لصيادي هذه المادة العمل لإعالة عائلتهم وعائلات من يستخدمونهم؟ وهل ممكن إعداد قانون خاص بالغواصين المحترفين إلى أن تنتهي مشكلة صيادي هذه المادة بإيجاد حلول عاجلة؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بوشكير والكلمة الآن للسيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات السادة الأعضاء، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية إسبحوا لي أن أتقدم بتشكراتي الخالصة للسيد العضو بوشكير على طرحه هذا السؤال والذي يعبر عن حرص الأعضاء على الاهتمام بكل الملفات ذات الصلة بالتنمية الوطنية، كما أعنتم هذه الفرصة للإجابة عن هذا السؤال وأتقدم إليكم بجملة من المعطيات والمعلومات المتعلقة بهذا الملف الخاص، هذا الملف الهام ألا وهو ملف المرجان.

لقد شرع نشاط صيد المرجان في الجزائر خلال فترة الستينيات ولقد عرف صيد المرجان أول توقف في سنة 1974 كون أن هذه الثروة استغلت استغلالا فوق العادة وبما أن هذه الثروة لها أهمية بالغة في النظام البيئي البحري توقف صيد المرجان إلى غاية 1984، وعاد واستأنف نشاطه إلى غاية سنة 2000.

من سنة 1987 إلى سنة 1995، تسيير واستغلال هذه الثروة الهامة كان بموجب منشور وقرار وزاري إلى غاية سنة 1995، وكما أشار السيد العضو، فلقد سجل

الثروة أن تتجدد لأن تجدها بطيء بحيث يتراوح ما بين 4 إلى 8 ملتمتر في السنة؛ ثم ماهي الإجراءات التي قامت بها الوزارة بعد صدور هذا المرسوم؟ كان لي الشرف أن كنت إطارا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية قبل أن أكون وزيرا على رأس هذا القطاع، بحيث تكفلت بهذا الملف. فور صدور المرسوم في شهر فيفري 2001، بدأنا في معالجة هذا الملف ثم تم عقد اجتماع تنسيقي في شهر ماي 2001 بادرت به وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية جمع الباحثين والعلميين والجامعيين في مجال المرجان إن تمثل الهدف الرئيسي لهذا الاجتماع في حصر كفاءات تقييم الثروة ومعرفة مدى قدرة واستعداد معاهد ومراكز البحث الجزائرية لذلك، ومن خلال هذا الاجتماع حددنا (Les termes de références) لهذه الدراسة.

في سبتمبر 2001 قمنا بإعداد المراجع وتم كذلك إعداد دفتر الشروط في ديسمبر 2001 (Le cahier des charges) وفي مارس 2002 كانت مناقصة وطنية تبعتها مناقصة دولية عن طريق الإعلان لتقديم عروض، وفي جويلية 2002 لم تكن الاستشارتان الوطنية والدولية مثمرتين حيث قامت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بإعداد استشارات مباشرة في إطار الشراكة والتعاون الدولي.

وفي أوت 2001 في هذا الصدد وبالنظر إلى القدرات المرجانية والعلمية التي تتوفر عليها دولة مصر تم الاتفاق على أن يقوم الطرف المصري بإنجاز دراسة تقييم هذه الموارد بحيث قام خبراء من البلدين بمهام خبرة من أجل حصر إشكالية التقييم وفق أسس علمية صارمة.

في سبتمبر 2002 تم القيام بزيارة عمل إلى مصر حيث سمحت هذه الزيارة بمعاينة مستوى قدرة الطرف المصري وإطلاع الخبراء المصريين بأبعاد وغايات هذه الدراسة.

في جانفي 2003، قام خبير مصري بزيارة توجت بتحديد الترتيبات التقنية والعلمية بصفة شاملة ودقيقة. هكذا تم التأكيد على هذا المبدأ كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الذي أعد لهذا الغرض، حيث بدأ الخبير المصري بدراسة التقييم من الجزء الشرقي للبلاد

صيادو المرجان أنه بدأ ينعدم على عمق 60 مترا، إذن كان هذا مؤشرا على استغلال مفرط.

– ثانيا: من أجل تثمين المنتج، بحيث نجد أنه في حوض البحر الأبيض المتوسط لا توجد هذه الثروة إلا في السواحل الجزائرية ماعدا بعض المناجم المرجانية – أقول البعض – في سواحل إيطاليا.

هذه الصفة تعتبر ثروة وقيمة مؤكدة كمنتج للصيد البحري يحمل العلامة الجزائرية (Label Algérie) ولكي نحافظ عليه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الجانب الإيكولوجي.

– ثالثا: يتمثل الأمر الثالث في المصلحة الاقتصادية، لحد الآن وكما أشرت في مقدمتي فإن صيد المرجان قد بدأ في الجزائر في فترة الستينيات، ومنذ هذه الفترة إلى يومنا هذا لانجد دراسة علمية توضح التوزيع الجغرافي لهذه الثروة وحتى فيما يخص الكثافة في كل منطقة لانجد دراسة علمية توضح هذا، لذا يجب أن يعمل قطاع الصيد البحري وفق أسس علمية سواء تعلق الأمر بصيد المرجان أو بصيد السمك.

مثلما نقوم بدراسات علمية لتقييم المخزون السمكي كذلك يجب أن نقوم بدراسة علمية لمعرفة هذا المخزون سواء من خلال توزيعه الجغرافي.

سيدي، نجد الآن أن المرجان متواجد بمنطقتي القالة وعنابة، من قال إن المرجان لا يتواجد بالمناطق الأخرى للجزائر؟ وفعلا هذا يقال نتيجة انعدام تواجد الدراسات العلمية، لكن عملية الاستغلال كانت دائما مستمرة بمنطقتي القالة وعنابة، لكنني أعرف أنه توجد بعض المناجم بمنطقة تنس وقد استغلت هذه الأخيرة في فترة سابقة، إذن معرفة مناجم المرجان من حيث التوزيع ومن حيث الكثافة في كل منطقة يمكننا من إعداد خرائط، نقوم من خلالها بمخطط تهيئة واستغلال هذه الثروة في إطار سياسة الاستدامة. فلما تكون لدينا الخرائط التي تمكننا من معرفة التوزيع الجغرافي لهذه الثروة نفتح مجال صيد أو استغلال المرجان بمنطقتي القالة وعنابة ونغلق في باقي المناطق حتى نعطي الوقت الكافي لهذه الثروة أن تتجدد ثم نفتح الصيد في المناطق التي كانت مغلوقة أي بالتناوب ونغلق المناطق التي استغلت حتى نعطي الوقت الكافي لهذه

2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تنص هذه المادة على مايلي:

«يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرفة»، إذن بعد صدور مرسوم فيفري 2001 نجد أن هناك قانونا خاصا بالصيد البحري وتربية المائيات وهو أمر خاص بإمكانية غلق مناطق صيد المرجان «يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية».

إذن أصبح الأمر يسمو على المرسوم، وهو كذلك مثبت في قانون الصيد البحري. تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم ويوجد مرسومان تنفيذيان تم إنجازهما من خلال يومين دراسيين في شهر جانفي الماضي 2003 بحضور صيادي المرجان، شاركونا في هذه الأيام الدراسية للقيام بإنجاز هذه المراسيم ويتعلق موضوع هذين المرسومين بـ:

- أولا: شروط وكيفيات القيام بالغوص الاحترافي من أجل استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط وكيفيات تنظيم وتسيير ومهام المدرسة الوطنية للغوص الاحترافي وقد شرعنا في إنشاء هذه المدرسة مع أخصائي جزائري وبالتنسيق مع وزارة التكوين المهني؛ فهذا التأطير القانوني يمكننا من التحكم في تسيير هذه الثروة لأن معظم الغواصين الاحترافيين أجانب وليس لدينا مدرسة تكوين في الغوص الاحترافي، لذا شرعنا مع أخصائي جزائري لننشئ هذه المدرسة بالتنسيق مع وزارة التكوين؛ إذن سيسمح لنا هذا الأمر بالتحكم في تسيير هذه الثروة وبتوفير كل الشروط الضرورية للغواصين الاحترافيين وهذان المرسومان التنفيذيان هما الآن على مستوى الأمانة العامة للحكومة للمناقشة مع الأطراف الأخرى.

وفي الأخير أقول إنه في انتظار هذه الدراسة لاعتبار أننا نضيع الوقت، بالعكس، لأننا نعطي الفرصة للمرجان أن يتجدد لأن نموه بطيء جدا ويتراوح ما بين 4 إلى 8 ملمتر سنويا. شكرا لكم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إبتداء بالطارف وعبانة بحيث يعتبر المصدر الرئيسي للثروة المرجانية في البلاد، وخلال زيارته تم عقد اجتماعات إعلامية مع مجموع محترفي صيد المرجان بالجزائر العاصمة، عبانة والطارف وكذا مع الباحثين والجامعيين بالجزائر وعبانة في مارس 2003 تم عقد اجتماع اللجنة المختلطة الجزائرية - المصرية وقد كنت آنذاك على رأس الوفد الجزائري بمصر والذي توج بالتوقيع على محضر تم النص فيه والتأكيد بكل وضوح على استعداد الطرف المصري للقيام بدراسة تقييم المرجان ابتداء من شهر ماي 2003 بعد أن يتفق الطرفان على البنود المالية والتعاقدية؛ بين أفريل وأوت 2003 تراجع الطرف المصري وأعلن صراحة على عدم القيام بهذه الدراسة ومنذ ذلك الوقت تقوم وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية باتصالات ومشاورات مع شركاء آخرين فرنسيين، إيطاليين ويابانيين، وبالأمس القريب تم التشاور كذلك مع طرف بلغاري أبدى استعداده للقيام بهذه الدراسة قصد التباحث حول إمكانية إنجاز هذه الدراسة.

يبقى الآن السؤال الثالث المتعلق بقضية مهنيي هذه الثروة، فقد قمنا بإجراءات تحفيزية لمساعدة مهنيي نشاط المرجان حتى لا يعانون من البطالة في هذه الفترة التي تجري فيها الدراسة التقييمية للمخزون المرجاني، ومن جهة أخرى حتى لا تكون عواقب توقيف استغلال المرجان وخيمة على العائلات التي كانت تسترزق من هذا النشاط وأدخلت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي تحت عنوان قائمة الدعم ترتيبا خاصا لفائدة مستغلي المرجان حيث يخصص دعم مباشر بنسبة 40% دون تعويض (à concours définitif) لفائدة مجهزي السفن الذين ينشطون في صيد المرجان بعنوان تحويل النشاط إلى الصيد في الساحل وهكذا تحصل العديد من مستغلي المرجان على مقررات تحويل النشاط، وقد قام العديد من مهنيي صيد المرجان بتحويل مراكز الصيد الخاصة بالمرجان وتجهيزها بتجهيزات خاصة بصيد السمك في عبانة والقالة.

أما عن السؤال الأخير والمتعلق بالغوص الاحترافي فإن المادة 36 من القانون 01/11 المؤرخ في 03 يوليو

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس المجلس المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

أفضل في البداية أن أقدم أحرّ وأصدق التهاني إلى معالي السيد وزير الموارد المائية على منصبه الجديد متمنيا له التوفيق في مهامه النبيلة.

سيدي الرئيس، يشرفني أن أتقدم إلى معالي السيد الوزير المحترم بالسؤال الشفوي الآتي نصه:

معالي الوزير، إن وضع البيئة في الجزائر العاصمة في حالة مقلقة جدا بسبب تلوث متنوع أدى إلى مشاكل صحية عمومية خطيرة ويتمثل المصدر الأساسي لهذا التلوث في القطب الصناعي الهام، لاسيما بمنطقة رغبة وواد السمار والحراش، فالمصانع المختلفة المتواجدة في هذه المناطق تتسبب في تلوث كبير والمياه الناتجة عنها تذهب في الطبيعة أو في السواحل بدون معالجة. من جهة أخرى بخصوص المياه القذرة، توجد بولاية الجزائر أربع محطات لتصفية المياه: محطة براق، محطة رغبة، محطة سطاوالي ومحطة نادي الصنوبر؛ إثنان منها معطلة فمحطة براق متوقفة منذ سنة 1995 ومحطة رغبة التي تشتغل جزئيا.

تتسبب هذه المحطات المتوقفة في تلوث خطير لاسيما تلوث شواطئ ساحل ولاية الجزائر فهناك 38 شاطئاً من بين الـ 76 شاطئاً ملوث والسباحة بها ممنوعة نظراً لخطورتها.

سيدي الوزير، يشكل الساحل حالياً الوسط المستقبلي وللمياه الملوثة الناتجة عن المدينة وعن المصانع.

أمام هذه الوضعية المقلقة التي تشكل خطراً كبيراً على صحة المواطنين، معالي الوزير المحترم، ماهي التدابير التي تنوي وزارتك اتخاذها بهدف تحسين هذا الوضع المقلق لاسيما إعادة تشغيل جميع محطات تصفية المياه على مستوى ولاية الجزائر وولايات الوطن الأخرى التي تعاني من نفس المشكل، شكراً سيدي الرئيس المحترم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد حبيب دواقي والكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية وقبل تناوله الكلمة

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير وأعيد الكلمة للسيد محمد بوشكير إن هو أراد التعقيب، الكلمة لك.

السيد محمد بوشكير: شكراً سيدي الرئيس. أشكر السيد الوزير على ما تفضل به من جواب على سؤالنا الشفوي والمعلومات التي قدمها بشأن هذه الثروة البحرية الهامة والمهددة بالزوال، أريد أن أؤكد فقط على ضرورة وضع التشريعات والسهر على تطبيقها لحماية هذه الثروة والحفاظ عليها لأهميتها في التوازن البيئي، وفي نفس الوقت أرجو من الحكومة عامة ووزارتكم خاصة أن تعمل على إيجاد التوازن المطلوب بين الجانب الإيكولوجي لهذه المسألة والجانب الاجتماعي - الاقتصادي لها أي كيفية التكفل بحمايتها وحماية أصحاب حرفة صيدها والتجارة فيها، مع علمنا أن المعادلة صعبة لكنها غير مستحيلة وهي أكثر من ضرورة وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بوشكير الذي أبدى أمنية ولم يطرح سؤالاً؛ الكلمة لكم سيدي الوزير إن أردتم أخذ الكلمة.

السيد وزير الصيد البحري والموارد الصيدية: في الحقيقة لقد ختم السيد بوشكير بكلمة مهمة وهي أن المعادلة ليست مستحيلة؛ فأؤكد أن هذا الأمر ليس مستحيلاً وستكون لدينا دراسة نقيم فيها مخزوننا السمكي ونقوم بإعداد مخططات تهيئة واستغلال هذه الثروة على أسس علمية وسنقفز قفزة نوعية لاستغلال هذه المادة التي تعتبر من خصوصيات سواحلنا وحتى فيما يخص الجانب التشريعي فنحن بصدده إننا على مستوى الأمانة العامة للحكومة فكل الأمور تسير بكل تحسن، وأشكركم على اهتمامكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد حبيب دواقي، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله حول قطاع الموارد المائية.

السيد حبيب دواقي: شكراً سيدي الرئيس المحترم.

بودي أن أتوجه له بالشكر والتهنئة، الشكر على كونه بالرغم من حداثة تولي منصبه على رأس هذه الوزارة الحساسة أبا إلا أن يستجيب للرغبة التي عبر عنها عضو من أعضاء المجلس الذي انتمى إليه لمدة ثلاث سنوات، والتهنئة بالمسؤولية الجديدة التي هو أهل لها فهنئنا لكم باسم زملائكم القدامى وأتمنى لكم التوفيق في تأدية مهمتكم على رأس هذا القطاع الحساس، والكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وفي نفس الوقت الأعزاء، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم. نشكر السيد رئيس مجلس الأمة على هذه الكلمة الطيبة والتي ستدفعني للعمل أكثر إن شاء الله. لقد تقدم السيد حبيب دواقي وطرح مشاكل القطاع وقد تبينت اهتماماته من خلال قطاع الصحة خاصة، وأنا أشكره لأنه أعطاني هذه الفرصة لكي أتكلم أمام أصدقائي بحيث كنت بينهم قبل شهر، وسأحاول من خلال جوابي أن أخفف من تخوفاتكم إن شاء الله. في إطار تحسين الظروف الصحية ومكافحة تلوث الحقول الحابسة للمياه (C'est des champs de captage) وكذا تلوث مياه البحر، تم وضع وتنفيذ مخطط تهيئة عامة للتطهير على مستوى الجزائر الكبرى وذلك وفق مرسوم رئاسي صدر في سنة 1978 علما أنه قد تم تحديث هذا المخطط في سنة 1995، هذا هو الإطار الأول والتنظيم الأول الذي نتبعه.

فيما يخص الإطار الثاني، فإن التزامات الجزائر في إطار مؤتمر «ريو» أولا ومعاهدة «برشلونة» ثانيا فرضا ضرورة تنفيذ وتكييف هذا المخطط مع آفاق 2015 معناه أنها ضرورة بالنسبة للجزائر بحيث لا تكون البحار ملوثة على مستوى الشواطئ أو السواحل الجزائرية. لقد قسم مخطط التطهير على مستوى الجزائر الكبرى إلى ثلاث مناطق للتطهير وهي في الأصل ثلاثة أحواض: في الوسط نجد حوض الحراش، في شرق الجزائر نجد حوض رغبة وفي الغرب نجد حوض بني مسوس الذي تقع به محطتين لكننا نسميهما أو

نعتبرهما محطة واحدة. يتوفر حوض الحراش على محطة تطهير وقد تم إنجاز الجزء الأول منها والذي بدأت فيها الأشغال في سنة 1989 وقد توقفت فعلا في سنة 1995 وكانت بها اختلالات كبيرة بحيث كانت موضوع تخريب في سنة 1995 وهذا ما جعلها تتوقف نهائيا، لهذه المحطة طاقة تحويل تقدر بـ 150.000م³ وتساوي بالتقريب مسألة تصريف المياه بـ 900.000 وتصل إلى 1.000.000 ساكن، وتمت عملية تسجيل إعادة التهيئة (C'est une réhabilitation) يعني تهييء هذه المحطة بترخيص برنامج (Une autorisation de programme) بـ 1 مليار و 200 مليون دينار وسأعطيك الرقم لكي تكونوا على علم بالمجهودات المبذولة في هذا الإطار، وسيتم الإعلان على هذه المناقصة في شهر أكتوبر 2003م ومعناه أننا في تقدم عن الموعد. فيما يخص حوض رغبة، لقد تم إنجاز وتشغيل الجزء الأول لمحطة تطهير حوض رغبة سنة 1997 بطاقة تقدر بـ 80.000م³ وهذا ما يساوي بالتقريب مسألة تصريف المياه لـ 400.000 سكن وهذا فيما يتعلق بإطار التطهير الأولي (C'est un traitement primaire et un petit peu archaïque).

وقد طلبنا تسجيل ونتمنى أن يكون إيجابيا إن شاء الله (Un dispositif) سلسلة من الآلات الخاصة بالمعالجة البيولوجية (التسجيل متوقف مؤقتا) فيما يخص حوض بني مسوس الذي يحتوي على محطتين لكنهما في الحقيقة محطة واحدة، هناك محطتان للضخ ولكن محطة التطهير لم تشتغل بعد بحيث تم الإعلان عن المناقصة المتعلقة بإنجاز الجزء الأول من محطة التطهير ببني مسوس في 12 أوت 2003 معناه أننا في تقدم كذلك عن الموعد، بطاقة 54.000م³ يوميا أي يقدر تصريف المياه 250.000 ساكن ويتمثل أجل الإنجاز في 30 شهر على الأقل، هكذا، وتقدر قيمة البرنامج بـ 2,7 مليار دينار، وهذا مبلغ هام، وفي انتظار إنهاء أشغال هذه المحطة تم القيام بإنجاز محطات رئيسية ومحطات رفع المياه التالية، إذن (Donc les collecteurs ont été terminés).

أما عن (Les stations de relevage) محطات الرفع فإن معظمها قد انتهت الأشغال بها. وهذا ما يسمح لنا

كمرحلة أولى بأن نفتح 05 شواطئ (Cinq plages) قبل
أفريل 2004 إن شاء الله وهذا فيما يخص مجمع
زرالدة (Le collecteur de Zéralda) أما مجمع عين البنيان
(Le collecteur de Ain Bénian) الذي يقدر مساحته
بـ6 كلم ومحطات الرفع، فإن تشغيل هذا المجمع يسمح
بتطهير شواطئ عين البنيان التي سنفتحها قريبا إن
شاء الله وفيما يخص هذه المرحلة فإن تفريغ صرف
هذه المياه سيكون في واد بني مسوس وهذا معناه أننا
(On va sacrifier une plage sur un ensemble de plage)
وليس لدينا حل آخر، هكذا، المهم هو أن كل هذه المحطات
تتطلب عملا كبيرا ولكن وكما قال الأخ دواقي، هذه
المحطات بحد ذاتها متوقفة لكن العمل المرفق بها يسير
كالمجمع الرئيسي ومحطات الرفع... إلخ وشكرا، أطلب
منكم المعذرة إن كان هناك تقصير في ردي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير وأدعو السيد
حبيب دواقي إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل. الكلمة
لك ورفقا بالقوارير.

السيد حبيب دواقي: أشكر السيد الوزير المحترم
على الإجابة وأكتفي سيدي الرئيس بالإجابة الكاملة
والشاملة وشكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: بارك الله فيك على هذه المعاملة
التفضيلية.

بذلك نكون قد استنفدنا طرح الأسئلة والردود
عليها، أتمنى التوفيق للجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة
الثلاثين مساء.**

**محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الثلاثاء 18 شعبان 1424هـ
الموافق 14 أكتوبر 2003م (صباحاً)**

كنت أظن أن هذا السؤال الموجه لمعالي السيد وزير النقل قد تجاوزه الزمن لأنه كان نتيجة سلسلة من الحوادث في الطرقات ومنها ذلك الحادث الأليم الذي أودى بحياة أحد عشر شخصاً في الطريق الوطني الرابط بين مدينتي الرمشي وتلمسان، إلا أن هذه الوضعية قد ازدادت تفاقماً وأصبحت أكثر خطورة مما يجعل طرح هذا السؤال أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

سيدي الوزير، لاحظ الجميع في الفترة الأخيرة كثرة وتزايد حوادث المرور التي نتج عنها موتى وجرحى كثيرون، وأسباب هذه الحوادث تكمن في غالب الأحيان في عدم احترام قوانين المرور والتزايد المستمر لعدد السيارات واكتظاظ الطرق بتلك السيارات.

وفي رأيي أهم أسباب كثرة هذه الحوادث هو دخول عدد معتبر من سيارات النقل العمومي للمسافرين التي تحصل عليها بعض الشباب في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب حيث أن سائقي هذه السيارات وبسبب قلة التجربة وصغر السن وقلة التكوين والتدريب واللجوء إلى السرعة الخارقة تسببوا في الكثير من الحوادث. سؤالي سيادة الوزير، يتمحور حول النقاط الآتية:

● هل هناك في الأفق تفكير من أجل وضع النصوص التنظيمية اللازمة لوضع حد لهذه الظاهرة؟

● هل هناك تفكير في إعادة النظر في التنظيمات التي تحكم تسيير النقل العمومي للمسافرين؟

● هل هناك تفكير حول إعادة النظر في تنظيم النقل العمومي الحضري خصوصاً في المدن الكبرى التي تشهد فوضى عارمة في هذا المضمار؟ أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد عبد المالك سلال، وزير النقل.
– السيد عمار غول، وزير الأشغال العمومية.
– السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران.
– السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة، القدامى منهم والجدد، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع عدد من الأسئلة الشفوية وردود السادة الوزراء المشرفين على القطاعات المعنية؛ وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد منير فوار، عضو مجلس الأمة، لطرح سؤاله الشفوي المتعلق بقطاع النقل.

السيد منير فوار: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمين، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، يدور سؤالي حول حوادث المرور وهو موجه للسيد وزير النقل.

في البداية، اسمحوا لي أيها السادة، أيتها السيدات، قبل عرض هذا السؤال أن أدلي بالملاحظة التالية:

مستمرة عبر الولايات، كما شارك قطاع النقل في عدة تظاهرات كصالون السيارات وقطع الغيار والصالون الدولي للنقل وأجريت عدة ندوات صحفية كذلك.

ونشير كذلك أن هناك حصة إعلامية أسبوعية تلفزيونية تعالج مختلف الجوانب المتعلقة بحركة المرور الهدف منها التوعية والتعريف بقواعد قانون المرور إلى جانب مشاركة القطاع في عدة حصص من تنظيم المحطات الإذاعية الوطنية والمحلية.

وأخيراً، بغرض تبادل التجارب والمعلومات على المستوى الجهوي تم تنظيم ملتقى مغاربي حول حوادث المرور عبر دول المغرب العربي في مدينة سطيف.

ثالثاً، الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة حوادث المرور، لقد تم اتخاذ عدة إجراءات منها:

(1) - تدعيم التكوين، تأسيس إلزامية تكوين ممرني مدارس السباقة لمدة ثلاثة أشهر وهناك 2571 مشارك في انتظار التكوين.

(2) - إنطلاق عملية تكوين السائقين المهنيين على أساس الاتفاقية المبرمة بين وزارة النقل ووزارة التكوين المهني.

(3) - تدعيم عملية الامتحان للحصول على رخصة السيارات، فقد أدرجت مادة جديدة تسمى بالعمليات بالنسبة لكل الأصناف (ج و د) بالنسبة لرخصة السباقة.

(4) - تفعيل نشاط لجنة سحب رخصة السباقة. إن هذه الإجراءات المتخذة تبقى غير كافية مالم تكن هناك إجراءات أخرى مثل تلك التي تتعلق بالطريق والرصيف.

1- القضاء على النقاط السوداء وترميم الطرقات،
2- التخطيط الهندسي والتصميم الجيد للطرقات والشوارع،

3- التطبيق الصارم للقانون عند الاحتلال غير الشرعي للرصيف والطريق من طرف التجار المتجولين وورشات البناء والأشغال والتوقف غير القانوني للسيارات.

4- إحترام المعايير التقنية عند وضع الممهلات.

السيد الرئيس: شكراً للسيد منير قوار والكلمة الآن للسيد وزير النقل.

السيد وزير النقل: صباح الخير عليكم جميعاً، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، تفضل السيد منير قوار أخي وصديقي بطرح سؤال شفوي يتضمن شطرين يتعلق الأول بحوادث المرور والثاني بالنقل الحضري وهو مشكور على انشغاله بهذا القطاع الحساس وردا على هذا السؤال، يشرفني أن أوافيكم أخي، أيها السيدات أيها السادة بالمعلومات التالية:

أولاً، بالنسبة لموضوع حوادث المرور، وقصد محاولة الحد من حوادث المرور ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة قامت وزارة النقل باتخاذ جملة من التدابير خلال السنوات الماضية وبالأخص في أواخر سنتي 2002 و 2003.

أولاً، بالنسبة للنصوص التنظيمية فقد قامت الوزارة في هذا الإطار بترتيب النصوص التنظيمية لتطبيق القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها حسب الأولويات بحيث تم الشروع في إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بالفحص التقني للسيارات وهي الآن بصدد النشر في الجريدة الرسمية كما شرعت في إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالمرسوم 06/88 المؤرخ في 19 جانفي 1988 والمحدد لقواعد المرور المتكون من 323 مادة والذي يشتمل على أغلب الإحالات التي جاء بها قانون المرور، وبذلك يكون القطاع قد تكفل بأهم الأحكام التنظيمية لهذا القانون.

ثانياً، العمليات التحسيسية التي قامت بها الوزارة على مستوى الجماعات المحلية؛ يجدر التذكير بأنه منذ صدور قانون المرور قامت وزارة النقل بعدة إجراءات ونشاطات قصد التعريف بالإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون ومنها ندوات تلفزيونية ودعائية ومقالات صحافية ساهم فيها إطارات القطاع إلى جانب حملة التوعية التي سبقت عملية الفحص التقني للسيارات والتي لا تزال

لتلبية حاجات السكان، والتي يعتمد عليها لتنظيم نشاط نقل المسافرين والقضاء على اكتظاظ وسائل النقل في منطقة معينة.

(2) - إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي على حساب النقل الفردي.

(3) - إنجاز منشآت استقبال ومعالجة المسافرين مباشرة من طرف الجماعات المحلية أو من طرف متعاملين خواص في إطار منح الامتياز.

(4) - إلزامية خضوع الناقلين إلى التأهيل المهني بإحداث شهادة الكفاءة المهنية لمزاولة نشاط النقل لرفع مستوى الناقلين في أداء الخدمة وحسن معاملة الزبائن.

(5) - تحديد المواصفات القانونية اللازم توفرها في كل وسائل النقل وإخضاعها إلى المراقبة التقنية من أجل الإبقاء على المركبات المطابقة للمواصفات المحددة قانونا.

(6) - إنشاء مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في الطرق تحت وصاية وزارة النقل.

فيما يخص الإجراءات العملية المتخذة قصد تجسيد هذه المبادئ في أرض الواقع وبغرض تحسين النقل الحضري والتخفيف من حدة الازدحام في حركة المرور على مستوى المدن الكبرى، تعمل وزارة النقل على مايلي:

(1) - إعطاء الأفضلية لوسائل النقل الجماعي وعندما

نتكلم عن وسائل النقل الجماعي لا أقصد (Les çars) ولكن الحافلات التي تحمل 35 مسافرا وأكثر، وذلك بإعادة بعث نشاط مؤسسات النقل الحضري بالعاصمة، وهران، عنابة وقسنطينة، وفي هذا الإطار سيتم خلال هذه السنة والسنة المقبلة، اقتناء 300 حافلة من بلجيكا وتوزيعها على هذه المؤسسات علما بأن مؤسسة النقل الحضري والشبه الحضري للجزائر (ETUSA) قد تم إنعاشها بدعم حظيرتها خلال هذه السنة ب 64 حافلة من نوع (VANFOOL) وبالتالي سيتم إعادة نشر الحافلات من الحجم الصغير أو بما يسمى بال (FOURGON) إلى خارج المحيط الحضري، وهكذا سيتم التقليل من الضغط على الطرقات تدريجيا إذ إن حافلة من الحجم الكبير تعوض 05 من

5- نزع كل لوحة أو أي حاجز يعيق حركة السير.
6 - التطبيق الصارم لقانون المرور في حالة الإخلال بالالتزامات. غير أنه يلاحظ بالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف كل القطاعات إلا أنه تبقى حوادث المرور في تصاعد مستمر ولهذا تنوي وزارة النقل تقديم - أواخر هذه السنة - مشروع قانون يعدل بعض المواد من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها خاصة تلك المتعلقة بالجوانب التالية - لأننا لاحظنا أن الجانب الردعي لم يكن كافيا تماما -:

(1) - السحب الفوري لرخصة السياقة في بعض الحالات القصوى.

(2) - مراجعة إجراءات التحصيل على الغرامات الجزافية، لأننا لاحظنا أنه إلى يومنا هذا مسألة تحصيل الغرامات غير مطبقة بنسبة 90% تقريبا وبالنسبة للغرامات فإنها غير نافذة وهذا ما يجعل التلاشي يسمُ تنظيم وتطبيق القوانين.

(3) - إدخال صرامة أكثر في مجال نقل البضائع وخاصة منها الحاويات.

(4) - إلزامية الحصول على شهادة السائق المهني بالنسبة لنشاطات نقل البضائع والمسافرين.

وتهدف هذه التعديلات إلى فرض صرامة أكثر وذلك قصد التقليل من حوادث المرور وحقيقة فقد فقدنا السنة الماضية بالتقريب 4200 شخص في هذه الحوادث أي ما يعادل 1.5% من الناتج الداخلي الخام للبلاد (PIB) الذي يضيع في حوادث المرور هذه، وبالمقارنة مع السداسي الأول من السنة الماضية فقد لاحظنا أن هناك زيادة وارتفاعا يصلان إلى 6% خلال السداسي الأول من السنة الجارية!

ثانيا: بالنسبة للنقل الجماعي الحضري للمسافرين، إن السياسة المنتهجة من طرف وزارة النقل في مجال نشاط النقل البري للمسافرين عامة والنقل الجماعي الحضري خاصة تعتمد على المحاور التالية:

(1) - وضع مخطط النقل الوطني ومخطط النقل الولائي والبلدي والحضري وفق دراسة دقيقة

- إعداد مخطط للنقل وحركة المرور بالعاصمة،
ففي إطار مساعدة البنك الدولي لقطاع النقل سجلت
عملية إنجاز مخطط النقل للجزائر العاصمة وضواحيها
ومخطط حركة المرور لوسط المدينة وسيشروع
قريبا في إنجاز هاتين الدراستين.
- السهر على احترام قانون المرور من طرف
المواطنين.

- السهر على القضاء على احتلال غير الشرعي
للطرق والأرصعة من طرف التجار المتجولين
وأصحاب الورشات والأشغال والبناء الذي يتسبب
في إعاقة حركة المرور.
إن كل هذه الإجراءات من شأنها أن تساهم في
الحد من الازدحام وتسهيل حركة المرور وترقية
النقل الحضري شريطة أن تتظافر جهود القطاعات
المعنية لتجسيدها في الميدان.

وأخيرا، إن مكافحة هذه الآفة الاجتماعية التي
وصفتها بأنها قضية ثقافية على مستوى الجزائر،
فالأمر يتعلق قبل كل شيء بحوادث المرور التي
يتسبب الإنسان فيها أو يكون ضحيتها، لأن كل
الدراسات قد بينت أنه عندما يقع حادث مرور فإن
85% من هذه الحوادث كلها متعلقة بالإنسان وهذا
ما جعلنا كما تكلمت عنه سابقا نقوم بإعداد
تعديلات على هذا القانون وستقدم لكم إن شاء الله
وتمس خاصة الجانب الردعي منه الذي ستكون له
صرامة أكثر فبدون صرامة وشدة في التعامل فلا
يمكننا حل مشكلة حوادث المرور التي هي في تزايد
متواصل.

شكرا وأتمنى أنني قد أجبت على سؤال أخي،
وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير النقل، أسأل
السيد منير قوار إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد منير قوار: نعم وشكرا سيدي الرئيس.
أشكر السيد الوزير على الإجابة والتوضيحات
وأسجل بارتياح كل المجهودات المبذولة من طرف
الوزارة وكذا السلطات العمومية للحد من حوادث

هذا النوع من العربات التي تحتل مساحات كبيرة
عند استغلالها.

(2) - مواصلة إنجاز مشروع ميترو الجزائر، ولقد
رصدت لهذا المشروع رخصة برنامج تقدر بـ 13
مليار دينار لإتمام الخط رقم 1 وانطلقت الأشغال به
خلال شهر سبتمبر وتم تحديد الآجال بمدة أقصاها
30 شهرا من طرف شركة ألمانية وكوسيدار.

(3) - كهربنة شبكة السكك الحديدية لضواحي
الجزائر العاصمة، لقد سجلت عملية دراسة هذا
المشروع الذي سينطلق به الإنجاز من الجزائر إلى
العفرون ومن الجزائر إلى الثنية وذلك قصد تحسين
النقل الحضري بالسكك الحديدية وستنطلق أشغال
إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع أي خط
الجزائر/ الثنية في أواخر هذه السنة أو بداية السنة
المقبلة إن شاء الله.

(4) - مشروع التراموي بالعاصمة وهران، لقد
شرعت ولاية الجزائر في إعداد الدراسات الأولية
المتعلقة بهذا المشروع الذي يتكون من شطرين:
- الجزائر / برج الكيفان،
- والجزائر / عين البنيان.

وقد تمت الدراسات الأولية (APS) للشطر الأول
وشرّع في الدراسات النهائية له.
أما بالنسبة للشطر الثاني فالدراسة الأولية
لا زالت متواصلة.

ويندرج هذا المشروع في إطار برنامج دعم
الإنعاش الاقتصادي.

كما سجلت لحساب ولاية وهران عملية عنوانها
دراسة المخطط التوجيهي للنقل الحضري وإمكانية
إنجاز تراموي بمدينة وهران وضواحيها وبغلاف
مالي قدره 14 مليون دينار جزائري.

وقد تم الإعلان عن هذه المناقصة في ديسمبر 2002
وفتحت الأظرفة يوم 12 مارس 2003 وتجري حاليا
عملية انتقاء العروض.

سينجز الشطر الأول من الدراسات المتعلقة
بإنجاز التراموي ابتداء من شهر أكتوبر في ظرف
12 شهرا.

وأخيرا، بالنسبة للجماعات المحلية:

ربما الاقتراحات وأسأل السيد الوزير إن كان لديه ما يضيفه إلى ذلك، تفضل.

السيد وزير النقل: أشكر فقط السيد منير قوار وأظن أننا متفاهمان ولا يوجد أي مشكل وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. ننتقل إلى السؤال الموالي والمتعلق بقطاع الفلاحة والكلمة للسيد بلقاسم بن حصير، عضو مجلس الأمة.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمين، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين. أولا وقبل أن أطرح سؤالاً هذا أهني السيد الوزير على الثقة التي وضعت فيه وأتمنى له التوفيق والنجاح في مهمته.

سيدي الوزير، يشرفني أن أطرح سؤالاً الشفوي هذا على سيادتكم لعلني أجد عندكم وبصفتكم المسؤول الأول على هذا القطاع الاستراتيجي والحساس ما يطمئنني ويطمئن عمالنا التابعين لهذا القطاع.

السيد الوزير، يؤسفني أن أطرح هذا السؤال وسياسة الحكومة في قضية الخوصصة واضحة وأذكر مؤسسة "ملبنة الأوراس" كعينة، لقد قامت مجموعة مكونة من ممثلي عن وزير المساهمة، ممثل شركة تسيير المساهمة وكذا رئيس مجمع جبيلي بزيارة المؤسسة وذلك لمقابلة العمال لكي يقنعوهم ببيع المؤسسة أو خوصصتها، لكن العمال برهنوا لهؤلاء بأن المؤسسة في صحة مالية جيدة (6 ملايين ربحاً صافياً في سنة 2002).

إذا كانت - سيدي الوزير- المؤسسة في صحة جيدة ولا تكلف الدولة أي عبء فلماذا خوصصتها أو بيعها؟ وهنا إسمح لي سيدي الوزير بطرح السؤال كما يلي: إن المسؤول الأول على المجمع يعلن ويقول بأن "ملبنة الأوراس" حالة خاصة ولا أحد يستطيع الوقوف أمام خوصصتها، هذا يجعلني شخصياً أستخلص بأن وحدة باتنة مقصودة من

المرور المؤلمة التي تعيشها البلاد. كنتم تفضلتم وتحديثتم عن عدد الإصابات أو الحوادث، فعدد الموتى والجرحى مدهش سيدي الوزير! وهذا يدفع لتظافر جهود الجميع للحد من هذه الحوادث المؤلمة؛ وفي هذا السياق أظن أنه يجب التعجيل في إنجاز الطريق السريع الذي نتكلم عنه منذ سنوات لكنه للأسف لم ينجز لحد الآن وذلك ليكون ركيزة أو آلية للحد من هذه الحوادث لأن الطريق السريع الذي يربط الشرق بالغرب سيكون له أثر إيجابي للحد من هذه الحوادث.

فيما يخص مسألة النقل الحضري، لدي رأي - سيدي الوزير - يتعلق بهذا الأسلوب من النقل، أظن أن النقل الحضري يقع على عاتق السلطات العمومية، ويجب أن نرجع ككل المدن الكبرى في العالم إلى وضع خطوط مشتركة بين البلديات (Il faudrait revenir à un système de transport en commun régi par des règles internationales comme il se fait à travers le monde entier, parce que le transport urbain est une nécessité sociale avant d'être un acte économique, donc il faut réfléchir à un système autre parce qu'actuellement qui souffre?) فمن الذي يتعذب وبالتالي يلجأ إلى النقل العمومي؟ إنه المواطن ذو الدخل القليل لو أخذنا مثال عن الشخص المتنقل من بوزريعة متوجها نحو ساحة الشهداء يتطلب منه الأمر أن يستقل أربع حافلات، الأولى فالثانية ثم الثالثة والرابعة ويبقى يدفع باستمرار في هذه الحافلات وهذا يكلف مالياً ويكلفه وقتاً وتعباً!! لذا يجب أن نعود للمقاييس العالمية في هذا الميدان إذا كان ممكناً لأن النقل بالصفة الحالية قد خفف وحسن من تلك الوضعية نوعاً ما لكن الأمور تبقى دائماً على عاتق الدولة، لذا أظن أنه كما يوجد الطابع الاجتماعي في عدة ميادين يوجد في النقل العمومي أيضاً وهو الآخر لديه دور اجتماعي في الحياة اليومية؛ وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد منير قوار، أظن أن التدخل الذي جاء به السيد منير قوار يدخل في إطار

قد اعتبر من اختصاص السيد الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار بدلا من السيد وزير الفلاحة فالجواب صادر عن معالي الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار، إذن نيابة عنه أتشرف بتقديم الإجابة التالية:

أرى أنه من واجبي في البدء التعبير عن شكري للسيد بلقاسم بن حصير عضو مجلس الأمة عن اهتمامه البالغ بالقطاع الاقتصادي، وعن إعطائي هذه الفرصة لعرض ما أراه مناسبا في هذا المقام عن الدائرة الوزارية المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار.

إن برنامج الخوصصة يندرج ضمن الإطار القانوني الرامي إلى التأكيد على الاختيار المتعلق بتخلي الدولة عن الدور الاقتصادي والنشاط التنافسي (المرجع: المواد 9 و 20 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001).

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن مؤسسات القطاع العام التابعة لمحافظة التغذية الزراعية تتميز بما يلي:

- قدم وسائل الإنتاج.
- ثقل الديون مما أدى إلى الإخلال بالتوازن المالي.
- فقدان التدريجي لحصص السوق الخاص والذي أدى إلى استعمال أدنى القدرات الإنتاجية ورفع التكلفة.
- افتقار طرق التسيير للمرونة اللازمة.

أما عن موضوع سؤالكم الخاص "بملبنة باتنة" فيمكن تسجيل ما يلي:

فرع "ملبنة باتنة" مسير على شكل شركة ذات أسهم ناتجة عن الديوان الجهوي للحليب سابقا، الذي أسس سنة 1991 قبل أن يُصبح فرعا للمجمع (GIPLAIT) سنة 1997 برأس مال قدره 25 مليون دج سنة 2002.

- عدد العمال: 209.

- رقم الأعمال: 200.400.087.1 دج.

- المديونية: 583.000.912 دج.

- الأصول الصافية سلبية: -16.000.000 دج.

- القدرة الإنتاجية الموجودة: 95 مليون لتر سنويا.

طرف السيد رئيس المجمع، وهذا لكي يتسنى له تصفية المؤسسة وإدراجها ضمن قائمة المؤسسات القابلة للخوصصة، والسؤال من هو الذي يشتريها؟ شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم بن حصير وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان منتها الفرصة لأجدد له التهنئة والارتياح - لأن البرلمان مع وجوده في الهيئة التنفيذية يعود إلى البرلمان، فمرحبا بك - وكذلك بودي أن أقول بأن السيد الوزير قد أناب السيد وزير الفلاحة، فقد فعل فعلا حسنا عندما أولى هذه المهمة إلى وزير عرفناه باستمرار في الهيئة البرلمانية وعرفنا اقتداره ومؤهلاته الفائقة في الميدان خاصة من حيث التكوين القانوني، الكلمة لك.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم، أشكرك على التهاني المسجاة من طرفكم لشخصي المتواضع واسمحوا لي السادة أعضاء مجلس الأمة أن أقول بادئ ذي بدء - وهذا أول سؤال أجيب عنه أمامكم - إن السيد الرئيس المحترم كان رئيسي طيلة خمس سنوات وقد عملنا تحت قيادته في ظل الظروف التي عرفتموها وأدار مجلسا في ظروف حرجة بكل اقتدار وكفاءة.

واسمحوا لي أيضا أن أوجه أحر التشكرات لزميلي ورفيقي وصديقي في الدرب الطويل الأستاذ بلقاسم بن حصير الذي من حسن الصدف أن أول سؤال شفوي لي الشرف أن أجيب عنه في مجلسكم الموقر كان من طرفه وأشكره أيضا على التهاني التي قدمها لي بمناسبة المهمة التي أسندت لي للتكفل بالعلاقات مع البرلمان.

زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، نيابة عن زميلي معالي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار وأوضح أيضا للزميل العزيز السيد بلقاسم بن حصير أن السؤال

وإن برنامج إعادة التأهيل قد تم تسطيره في إطار تشاوري موسع للمتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين والدوائر الوزارية القطاعية ويهدف هذا البرنامج إلى:

- حفظ وتطوير النسيج الصناعي، لذلك فإن المؤسسات التي تتوفر على وسائل للإنتاج فهي قابلة للثمين، خاصة وأنها تملك سوقا واعدة. - حفظ وتنمية التشغيل.

- عصرنة نظم الإنتاج ترقبا للتصدير أو إنجاز عمليات شراكة.

ويذكر أيضا أن نفس البرنامج تم تدعيمه بإنشاء: - صندوق لترقية القدرة التنافسية الصناعية.

- صندوق وطني لحفظ التشغيل. وأضيف للسيد عضو مجلس الأمة المحترم بأننا

رصدنا مساعدات مالية وهي موجهة لتغطية:

- إعادة التأهيل.

- الاستثمارات والخدمات.

- استثمارات الإنتاج.

وإلى هنا يمكن التأكيد بأن الدولة قد أدرجت ميكانزمات للمساعدة الظرفية للمؤسسات التي تعاني من مشاكل، غير أن هذا الدعم لا يمكن أن يستمر إلى الأبد.

لذا يتعين بصفة واضحة على المؤسسة أن تكون لها رؤية بعيدة المدى فيما يخص مستقبلها، وللهيئات الاجتماعية للمؤسسة وحدها الاختيار، وبكل حرية، وفي إطار شفاف اختيار سياسة دعم غير مستقرة، أو الاعتماد على اتفاقات شراكة مع ذوي القدرة المالية والتكنولوجية الكافية التي تمكنها من خوض المنافسة في إطار السوق وعصرنة نظم الإنتاج قصد تطوير وتنويع نشاطات المؤسسة وبصفة خاصة الحفاظ ورفع مستوى التشغيل.

أرجو أن أكون سيدي عضو مجلس الأمة قد وفقت في الإجابة على اهتمامات وانشغالات سيادتكم مع التأكيد على أن مصالح السيد وزير ترقية الاستثمار والمساهمة مفتوحة أمام سيادتكم لمزيد من المعلومات.

وتغطي هذه الوحدة احتياجات ولايات باتنة، بسكرة، وادي سوف وتبسة.

سيدي عضو مجلس الأمة، السيدات المحترمات والسادة المحترمون، يمكن التأكيد أيضا أن الملمنة عرفت سنوات "2000 إلى 2003" تدنيا ملحوظا في نشاطها، فخلال السداسي الأول من السنة الجارية عرف الإنتاج انخفاضا قدره 12%.

أما مستوى الديون فهو مرتفع جدا مقارنة بقدرات التسديد (يعادل 10 أشهر من رقم الأعمال)، وأما الأصول الصافية فهي سلبية كما أسلفت ناقص 16 مليون دج.

وبالتالي فإن المؤشرات المالية التي سبق عرضها، تشير بكل وضوح إلى اختلال توازن هذا الفرع.

كما يجدر التذكير أن "لملمنة باتنة"، قد تم إدراجها في وضعية "إدراج رأس المال"، تبعا للرغبات التي أبدتها الخواص مع أحد عشر "11" فرعا آخر تابع لنفس المجمع (GIPLAIT) وهذا الاقتراح لم يعد ضمن برنامج عمل شركات تسيير المساهمات (TRAGRAL) المسير لمجمع الحليب.

ولعلمكم سيادة عضو مجلس الأمة أنه خلال السداسي الأول من سنة 2003، قام وفد تابع للوزارة المكلفة بالمساهمة وشركة مساهمات الدولة بزيارة لهذه الوحدة.

الأهداف المسطرة التي قدمت للعمال خلال هذه الزيارة هي:

- الحفاظ أو الزيادة في مناصب العمل.

- ديمومة النشاط.

- إدراج موارد مالية جديدة لتحديثها.

- التخلي عن المؤسسة لصالح العمال، وقد كان موضوع فرضية قابلة للتحقيق، وذلك بتنظيمهم في إطار شركة، وتقديم طلب، وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001.

ولتحقيق هذه الأهداف، فقد سطرت الدولة استراتيجية صناعية تركز على إعادة التأهيل للمؤسسات، قصد تحسين النوعية والقدرة التنافسية للمنتجات الوطنية.

دراسات معمقة لما سيكون له من دور مهم للغاية لفك الخناق والازدحام وتقريب المسافات. فبقاؤه معطلا معناه تجميد منجز مهم وكبت أموال ضخمة صرفت مما يطرح التساؤل: - ماهي أسباب التعطيل وكيف أنها لم تتدارك خلال كل تلك المدة؟

- متى سيعاد فتحه تحقيقا لمبدأ الاستغلال الأمثل للمنجزات وجعل حد للتعاليق السلبية من طرف الجماهير؟ وشكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حني بكير وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الأشغال العمومية.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي الكريم والفاضل رئيس مجلس الأمة، هذا المجلس الموقر، السادة والسيدات أعضاء مكتب هذا المجلس الموقر ومسؤولي هياكل هذا المجلس الموقر، السادة والسيدات أعضاء هذا المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، أشكر الأخ الفاضل حني بكير، عضو مجلس الأمة على هذا السؤال الوجيه، أخي الفاضل إنك محق في طرح مثل هذا السؤال، سؤال وجيه يحتاج إلى جواب وجيه.

ثانيا، المواطن محق في تقديم تعاليقه إذا رأى سلبيات، من حقه ذلك ومن واجبنا أننا نجيب عن الشيء السلبي والإيجابي.

سيدي العضو المحترم، إخواني، أخواتي المتواجدين بهذا المجلس الموقر، في الحقيقة تعتبر المنشآت الفنية (Les ouvrages d'art) من المنشآت التي تنتمي إلى ما يسمى بالمنشآت الأساسية القاعدية (Les infrastructures de base).

هذه الأخيرة بطبيعة الحال كباقي المنشآت الأساسية يجب أن تخضع إلى مقاييس ومعايير منها: أولا وقبل الشروع في البداية يجب أن تخضع هذه المنشآت وتندرج في إطار سياسة محكمة، في

أشكر الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة على كرم الإصغاء وأشكر السيد بلقاسم بن حصير، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه وانشغالاته بهذا القطاع الحيوي كما أشكركم السيد الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. السيد بلقاسم بن حصير أظن أنه في الجملة الأخيرة لكلمة السيد الوزير رد على التعقيب الذي يفترض أنك تعقب به، تفضل.

السيد بلقاسم بن حصير: شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم. وبدون تعقيب ما بقي إلا أن أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات لأنها حقيقة كانت توضيحات في المستوى وأتمنى له التوفيق والنجاح في عمله وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم بن حصير والكلمة الآن للسيد حني بكير، عضو مجلس الأمة لطرح سؤاله الشفوي المتعلق بقطاع الأشغال العمومية.

السيد حني بكير: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيادة الرئيس المحترم، السادة الوزراء المحترمين، أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة المحترم، رجال الصحافة والإعلام، أيها الحضور سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إسمحوا لي سيادة وزير الأشغال العمومية أن أتوجه إلى معالي سيادتكم بالسؤال الشفوي الآتي راجيا أن أكون موفقا في طرحه وآملا أن أكون مقتنعا في الرد ولا شك.

معالي وزير الأشغال العمومية، سؤال شفوي حول "جسر معطل".

إن مشاهدة المارة وسائقي السيارات وما أكثرهم ذلك الجسر الإستراتيجي الذي يربط شارع جيش التحرير الوطني بالعناصر محاذة حديقة التجارب معطلا لسنوات عديدة علما أنه قد أنجز بناء على

قلت ومن خلال هذه المنشآت، نأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي وأخذنا نطبق ذلك من خلال المشروع الذي ينطلق اليوم أو في الأيام القليلة القريبة إن شاء الله مشروع شوفالي، هذا النفق الذي يبلغ طوله 500 م سيكون به موقف للسيارات، (un parc) إنها (Une Trémie) فهو في نفس الوقت موقف وفيه في نفس الوقت محلات تجارية وبالتالي يصبح للمنشأة الفنية بُعد اقتصادي واجتماعي وبُعد في فك الاختناق عن المدينة وكذلك لا ننسى البعد الفني، لا تصبح كما قلنا منشآت صماء بل ستكون منشآت تنجز في محيط لتزيينه، تصبح لديه قيمة مضافة لكن لا تشوّهه أو تعرقل جماله أو مكان به مثلاً: إذا كان به حديقة وأشجار... إلخ ولما تنجز المنشأة الفنية بهذا المكان يصبح وكأننا بمكان خارج المدينة وبالتالي تعتبر تلك المنشأة إضافة سلبية لا إيجابية، كل هذا والحمد لله قد تداركناه من خلال سياسة واستراتيجية وزارة الأشغال العمومية ونحن الآن نطبقه على الميدان وسيكون لنا موعد عن قريب مثلاً على مستوى بعض المدن الكبرى إن شاء الله من خلال استلام مشاريع هامة في مدن كبيرة للمنشآت الفنية.

أتي الآن لأجيب على السؤال الوجيه الذي تقدم به الأخ الفاضل، أنشأ الجسر الذي بني في شارع المعدمين (La rampe des fusillés) المتواجد بالحامة سنة 1984 ليس في إطار دراسة معمقة أو في إطار بعد مستديم أو في إطار مشروع مستديم إذ بني بصفة مؤقتة في سنة 1984 وفي إطار نظرة وتصميم وفي إطار استغلال مؤقت، لماذا؟ لأنه في تلك الفترة كان بالموازاة مع إنجاز المحول الكبير بمحاذاة هذا الجسر وبني هذا الأخير لكي يساعد في تقليص والتخفيف من اختناق العاصمة وحركة المرور وتم إنجاز تصميمه في مدة 4 سنوات فقط! يعني وبكل توضيح أن هذا الجسر الذي تكلمت عنه يا أخي الفاضل في الحقيقة كان قد زال سنة 1988 لأنه بني كجسر مؤقت يستعمل لمدة إنجاز المحول، يعني أعطيت لهذا الأخير مدة إنجاز 4 سنوات ولما

إطار استراتيجية وفي إطار مخطط أو في إطار المخطط الولائي للمنشآت القاعدية، إن تكلمنا على المستوى الولائي، هذا الشيء الأول.

فيما يخص الشيء الثاني يجب أن تتم هذه المنشآت من خلال تصميم جاد وكذلك من خلال دراسة وافية ومن خلال إنجاز نوعي ومتقن ومن خلال مراقبة ومتابعة أثناء وبعد تسليم المنشأة، والقيام بالصيانة الدورية بعد الإنجاز والمحافظة على المكتسب إذ يعتبر كل مكتسب جزءاً ورافداً من روافد تقوية هذا الوطن العزيز.

أخي الفاضل، سأتي بعد حين وفي عجلة إلى الجواب المفصل على هذا السؤال الوجيه وقبل هذا وذاك، فإننا أدرجنا المنشآت الفنية بالنسبة لنا والحمد لله، اليوم في إطار سياسة وزارة الأشغال العمومية، في إطار مخطط توجيهي وطني للطرق والطرق السيارة الجزائر 2000- آفاق 2020، في إطار حل المشاكل المستعجلة في خط من جهة وفي خط مواز نبرمج مشاريع في إطار البعد المستديم من جهة أخرى، مشاريع تخضع إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي وتراعي كل الأبعاد الأخرى.

مشاريع مندمجة، يجب أن تكون المنشآت الفنية مشاريع مندمجة (Ce sont des projets intégrés) وكما قلت كذلك مشاريع اقتصادية واجتماعية، مشاريع تحافظ على البيئة وتحافظ على المحيط، مشاريع تراعي البعد الفني لا تكون صماء، وفي هذا الإطار بدأنا من خلال وزارة الأشغال العمومية في تطبيق هذه الاستراتيجية من خلال مشروع أنفاق أديس أبابا ومن خلال مشروع شوفالي الذي سوف تنطلق الأشغال به خلال هذه الأيام القليلة القريبة، على أن تكون المنشآت الفنية التي تسهل وتحرك حركة المرور كذلك بمثابة مشروع اقتصادي وهذا هو المعمول به دولياً؛ إذن الجسر ليس مجرد جسر بحيث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الراجلين أي يعطي الحق للراجل يعني للمارين على أرجلهم، وكذلك يجب أن يعطي كذلك حقاً للمتمدرسين لأطفال المدارس، يعطي حقاً للمعوقين، يعطي حقاً من خلال التنبيه الجاد المتمثل في إشارة المرور... إلخ.

هي في حيز الدراسة وسينتهي إن شاء الله إذا أمكن في هذا الشهر الفصل في مسألة اختيار الشركة التي تتكفل بإزالة هذا الجسر للملاحظات التالية:

- إن عملية إزالة الجسر الآن معقدة ليست كما لو كانت في الفترة السابقة أي سنة 1988، لماذا؟
(1) - لأن الجسر يحتاج إلى تقنية وعتاد مختص لإزالته.

(2) - الجسر متواجد وسط حركة مرور كبيرة بالعاصمة التي تحتوي على عدد كبير من الورشات، إذن هنا إشكالية وبالتالي يجب أن نعهد بذلك لشركة مختصة بعتاد معترف به دوليا من حيث الجودة والتقنية حتى نستطيع إزالة هذا الجسر بحكمة ولكي لا نضر بحركة المرور وفي نفس الوقت لا تخلق إشكالية في الجزائر العاصمة، ونبرمج كذلك مرحلة إزالة الجسر مع الورشات المتواجدة في الجزائر وإذا شاهدتم اليوم أنه لدى وزارة الأشغال العمومية مجموعة ورشات فعندنا ثلاثون نقطة سوداء يجب أن تزال لكي نخفف حركة المرور بالجزائر العاصمة، ونحن اليوم لا نحتمل اليوم السير بالجزائر العاصمة، وبالتالي مستحيل أن تنطلق 30 ورشة بالتوازي، فهل سنجعل العاصمة مشلولة؟ وعليه تمت برمجة هذه الورشات بالتوازي وأظن أنكم قد لاحظتم وتابعتم أنه بعدما فتحنا جزءا هاما من نفق أديس أبيبا وبرمجنا البداية في ورشة "شوفالي"، لماذا؟ لكي تكون الأمور متوازية ووفق مخطط حركة مرور الجزائر العاصمة مصادق عليه على مستوى كل القطاعات المعنية بالعاصمة حتى نستطيع من جهة أن نتقدم في الأعمال في إطار منظم ومن جهة أخرى كذلك لا نزيد أعباء واختناقا للعاصمة من خلال فتح كل الورشات مرة ودفعة واحدة، وتدخل برمجة إزالة هذا الجسر المتواجد بمنطقة حساسة لحركة المرور في إطار مبرمج، هذا الأمر الثاني.

فيما يخص الأمر الثالث، أخي الفاضل، هذا الجسر المؤقت بني على عاتق ميزانية الشركة آنذاك سنة 1984، لأن الشركة التي تكفلت بإنجاز المحول آنذاك (L'échangeur) هي التي أخذت على عاتقها بناء هذا الجسر مؤقتا، أخذت قيمة ذلك من ميزانيتها

انتهت الأشغال به سنة 1988 تنتهي معه مهمة استغلال هذا الجسر، لماذا؟ لأنه بني وتم إعداد الدراسات حوله في أجل مؤقت وتم بناؤه كذلك في إطار مؤقت، ففي الحقيقة أن هذا الجسر أزيل من مكانه سنة 1988، هذا فيما يخص الشطر الأول. فيما يخص الشطر الثاني، ماذا جرى بعد سنة 1988؟ منذ سنة 1984 أستغل هذا الجسر وكأنه جسر عادي على المدى البعيد - هنا يطرح الإشكال - بالرغم من أن دراسته وتصميمه أعدا لمدة 4 سنوات فقط، لكن استغلاله إن على مستوى حركة المرور المكثفة عليه كمحور أساسي أو على مستوى المدة الزمنية، إذن استغل هذا الجسر لمدة 15 سنة، صمم هذا الجسر وبني لمدة 4 سنوات فاستغل واستعمل بكثافة لمدة 15 سنة! وبعد هذه المدة ظهرت عليه - وهذا أمر طبيعي وعادي - تصدعات وكسور لأن هذا الجسر المصمم لفترة 4 سنوات من غير المعقول أنه يتحمل عبء 15 سنة وبعدها صدر قرار سنة 1998 وبالتحديد في 22 ماي 1998 من محافظة الجزائر الكبرى بتوقيف استعمال هذا الجسر لأنه بطبيعة الحال أضحى خطرا يهدد حركة المرور وخطرا على المواطن فأزيل الجسر بقرار، لكننا ماذا نعمل به؟ قبل القيام بالتنفيذ النهائي لكيفية التعامل مع هذه المنشأة الفنية قامت مديرية الأشغال العمومية لولاية العاصمة بثلاث دراسات خبرة (03 expertises) على المستوى الوطني والدولي لعلها ستدرك هذا الجسر، لكن قلنا بطبيعة الحال إن هذا الجسر صمم وبني في إطار مؤقت فمن غير المعقول أنه يمشي في الإطار المستديم وبالتالي فإن كل الدراسات الثلاثة جازمت وقالت بأن الأمر مستحيل، ولو قمنا بترميم الجسر أو تقويته (Son confortement et sa réparation ne servent a rien) يعني لن يقدم أي شيء وعليه يجب إزالته! لقد وصلت كل الدراسات إلى هذه النتيجة، يعني إزالة الجسر ثم اتخاذ القرار النهائي بإزالة هذا الجسر المؤقت.

بطبيعة الحال وعليه، فإن مديرية الأشغال العمومية لولاية الجزائر العاصمة تقدمت بما يسمى بالمناقصة من أجل القيام بإزالة الجسر والمناقصة

الجسر محل اهتمامنا وهو مبرمج وقد تكفلت وستتكفل به الوزارة ولكن في إطار منظم وفي إطار جاد وفي إطار معقول، لأننا بطبيعة الحال يجب أن نعمل ونحن نعمل من أجل حل المشاكل المستعجلة، ويجب أن نراعي في نفس الوقت البعد المستديم ونراعي المستقبل بخطى ثابتة.

سيدي الرئيس، إخواني، أخواتي السلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على رده المستفيض، أسأل - بعد العرض الذي قدمه السيد الوزير - السيد حني بكير إذا كان يريد أخذ الكلمة للتعقيب.

السيد حني بكير: شكرا سيدي الرئيس. أتوجه كذلك بالشكر إلى معالي الوزير على التوضيحات الشافية التي قدمها، ربما أزيد ملاحظة أو ملاحظتين فقط ولا شك أنه يدرك ذلك جيدا، فموقع هذا الجسر الذي يخبر حاليا أنه مقرر تحطيمه يقع في موقع اختناق السيارات بعدما كانت صفوفه ستة أو سبعة تتقلص عند الجسر إلى اثنين بمعنى صفيين بالتقريب، مما يجعل الاختناق كبيرا، لذا نرجو أن يبرمج - وبارك الله فيك على هذه البشارة - في أقرب وقت ومازاد من اقتناعي هو قولكم إنه سيستغل لإنشاء محول آخر في المستقبل؛ وعلى هذا نرجو أن هذا المظهر المتعلق بإنجاز قائم غير مستغل حقيقة إنه يلفت الانتباه وبارك الله فيك على التوضيحات، وشكرا ونشكر من خلالكم الحكومة التي تقوم بلا شك بنشاطات كثيفة في جميع المجالات والله موفق للجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حني بكير، لا أدري إن كان يريد السيد الوزير تقديم توضيحات إضافية، الكلمة لكم سيدي الوزير.

السيد وزير الأشغال العمومية: شكرا سيدي الرئيس، أخي الفاضل، إن اهتمامك وانشغالك

وهي ليست بالميزانية الإضافية أو أنها أموال أخرى أنفقت هكذا، رغم أننا من حيث المضمون نتفق على أن الحلول المؤقتة في الأماكن الحساسة يجب أن لا تكون! لكن وقع ما وقع ويجب علينا اليوم أن نسد ونسد ونعطي للظرف آنذاك مكانه وخصوصياته، تلك كانت سنة 1984 وليست سنة 2003، يجب كذلك - لكي نكون صرحاء وواضحين ومسؤولين - أن نجيب كما لو أننا في سنة 1984، هكذا، لكي نكون منسجمين ومسؤولين عن كلامنا.

فيما يخص الملاحظات الأخرى سيدي العضو الفاضل، عندما نزيل هذا الجسر وفي إطار برنامج وزارة الأشغال العمومية فقد أخذت هذه الأخيرة إزالة هذا الجسر بعين الاعتبار وبرمجت محولا آخر مكانه أي ممرا آخر في إطار بُعد مستديم وهو مبرمج في إطار ما يسمى بالمخطط التوجيهي الولائي لمحافظة الجزائر الكبرى وهو موجود على أرض الواقع، لتعويض هذا الجسر بمحول دائم يتماشى والأشغال الكبرى التي نقوم بها في العاصمة من أجل فك حركة المرور، هذا هو الشيء الأول. فيما يخص الشيء الثاني، قلت لقد اتخذ قرار إزالة هذا الجسر لكن عند إتمام عملية إزالته لن يرمى بل بالعكس، فنحن بوزارة الأشغال العمومية نستغل حتى حطام الزلزال في منشآت أخرى، بمعنى آخر في إطار قطاع الأشغال العمومية لا شيء يضيع حتى فيما يتعلق بالمباني والمنشآت التي تصدعت أثناء زلزال 21 ماي الفارط نستعملها إما على مستوى أسس ومنشآت (Dans les fondations de certains ouvrages d'art) أو على مستوى حماية الساحل .

(Dans le cadre de la protection du littoral ou du rivage) - سيؤول إلى ورشات أخرى المبرمجة في وزارة الأشغال العمومية إما على مستوى الساحل، على مستوى (La protection du rivage) أو على مستوى (Certaines digues) أو (Certaines jetées) على مستوى بطبيعة الحال أسس المنشآت الفنية التي تستعمل في (Les fondations de Certains ouvrages d'art) إذن لا شيء يضيع وبالتالي نقول للأخ الفاضل أنت محق في طرحك لهذا السؤال الوجيه، بطبيعة الحال

توقع البلد كله في متاهة كان من المفترض تجنبها، لأنه ينتهك القانون، ويدوس على البرنامج التنموي الذي خطط له من قبل أن يحل هو بالولاية. أضف إلى ذلك أنه يصرف أموالاً طائلة في مشاريع تبدو أول الأمر أنها صُرفت من أجل الصالح العام، ولكن عند التمعن في جوهرها تظهر الحقيقة جلية، وهي أنها صُرفت بصورة بعيدة عن الهدف المأمول تحقيقه.

قانون سهر على وضعه رجال ونساء طويلاً، قانون، أنشئت من أجل تجسيده أيضاً وزارات، وشرع له منتخبون من الأمة والشعب، ووقعه رئيس الجمهورية، فإذا قُمت باقتراح قوانين، وإذا نحن ناقشناها وفي أغلب الأحيان يُصادق عليها على مستوى الغرفتين، ثم في الأخير يوقعها رئيس الجمهورية، فإنما يكون ذلك بهدف تطبيقها بكل صرامة حتى تتمكنوا أنتم من مراقبتها.

يبدو أن السؤال الذي يطرح نفسه: ماذا يحدث في عالم الواقع؟ والجواب بكل بساطة: هناك الفوضى، والغياب الكلي لتطبيق النصوص. وهذه مهزلة إن لم نقل فضيحة. فكم من مرة تصدى زملاء حاضرون هنا لما يحدث، وانتفضوا ضد هذا الوضع المعاكس للتفكير والمنطق السليم.

واسمحوا لنا أيضاً أن نطرح تساؤلات محيرة، لماذا هذا الخلط؟ أهو عدم كفاءة أم تعطيل؟ وما دفعنا إلى هذا التساؤل هو وجود الحالات المشابهة الكثيرة جداً والتي سأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر: كيف يمكننا إنجاز كلية للطب في قلب مدينة تلمسان على مستوى ثكنة ميلود عاصمي مع وجود معهد طبي جامعي بالجامعة وكلية للطب بالقرب من المركز الجامعي الاستشفائي؟

كيف يمكننا أن نمحو بإشارة واحدة كل ما كان مقرراً في البرنامج التنموي من قصر للمؤتمرات، معهد موسيقي، متحف، مع فتح محور طريقي يتناسق تناسقا تاما مع كل ما سبق؟ هل فكرنا ولو للحظة واحدة في الجانب الأمني، وفي اكتظاظ حركة المرور وانزعاج الطلبة؟ لا أظن ذلك.

كم من مساحات خضراء غزاها الأسمت المسلح بغية إرضاء أشخاص على حساب كمية الأكسجين

متكفل به وهذا العمل هو مبرمج إن شاء الله وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، والسؤال الموالي للسيد خالد كرزابي، عضو مجلس الأمة حول قطاع السكن والعمران، وقد أناب عنه زميله السيد بوجمعة صويلح فيلتفضل مشكورا.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، الحضور الكرام سلام الله عليكم.

أنا بنى زميلي الدكتور خالد كرزابي في طرح سؤال شفوي على معالي السيد وزير السكن، وبعد اطلاعي على السؤال بعدما أجريت مكالمات هاتفية بيني وبينه كيف طبعة السؤال على أساس أنه إنابة خاصة وهذه الإنابة الخاصة مع سائر التحفظات تلزمني أن لا أرد على تعقيب أو رد السيد ممثل الحكومة وشكرا مسبقا.

السؤال هو كالاتي:

إلى معالي وزير السكن،

الموضوع عدم احترام قوانين الدولة في البناء،

سيدي الوزير،

إن القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والعمران يحدد المقاييس العامة للتهيئة العمرانية كما يلي:

- مراعاة هذه المقاييس في غياب برنامج التنمية والتهيئة العمرانية، واحترام هذه المقاييس في حالة وجوده، هذه هي الأهداف لكن هل هي الحقيقة؟

للأسف الشديد ليس الأمر كذلك سيدي الوزير، وآية ذلك أن مسؤولا جديدا يلتحق بالولاية لا يجشم نفسه حتى لتقييم الوضع الذي هو شيء مطلوب قبل الإقدام على التفكير في تغيير ما يمكن تغييره، أو تحويل تهيئة وعمران، ولعل نقيض ذلك يبادر هذا المسؤول إلى إصدار قرارات عشوائية مرتجلة لا تؤثر على مستقبل الولاية وحدها فحسب ولكنها

والكلمة للسيد وزير السكن والعمران .

السيد وزير السكن والعمران: بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء مجلس الأمة، تفضل السيد خالد كرزابي، عضو مجلس الأمة، بطرح سؤال شفوي حول عدم احترام مقاييس التعمير على مستوى ولاية تلمسان. وحسب عضو مجلس الأمة فإن مشروع إنجاز كلية لعلوم الطب على مستوى موقع ثكنة قديمة تابعة للجيش الوطني الشعبي، قد انطلقت فيه الأشغال دون مراعاة توجيهات مخطط شغل الأرض (sans donc le respect des données du P.O.S) والمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية (sans également le respect des données du PDAU) بمدينة تلمسان العريقة.

وللإجابة عن تساؤلات السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أود في البداية التأكيد على أن مشروع إنجاز كلية العلوم الطبية قد تم تسجيله في إطار برنامج التنمية لولاية تلمسان. كما أن موقعه تقرر نتيجة لاختيار الأرضية طبقا للتنظيم المعمول به، لاسيما باللجوء إلى لجنة محلية متكونة من كل القطاعات المعنية على مستوى ولاية تلمسان. إن تخصيص أرضية عقارية كانت تابعة لثكنة قديمة، قد تم من طرف وزارة الدفاع الوطني بطلب من السلطات الولائية التي أكدت مسبقا على أن الأرضية العقارية المطلوبة تستعمل لإنجاز كلية للعلوم الطبية.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر - للسيد عضو مجلس الأمة بأن الحجر الأساسي لمشروع إنجاز هذه الكلية قد وضع من طرف فخامة رئيس الجمهورية. أما فيما يتعلق بكل المشاريع ذات المصلحة العامة المنجزة حاليا على مستوى ولاية تلمسان فيظهر جليا أن إنشاءها تم باحترام مقاييس التعمير والهندسة المعمارية، ولا تثير أية ملاحظة من طرف قطاع السكن والعمران.

تلکم هي أهم التوضيحات التي ارتأيت أن أقدمها رداً على سؤال السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

التي نحتاج إلى استنشاقتها كي تحصل على بيئة سليمة وصحية؟ وإلا، فكيف يتصور العقل أن يشيد معهد ثم يهدم بسبب مشكل انجراف التربة؟ والذي انجر عنه ظهور مساحات للاسترخاء والتسلية أول الأمر؛ ثم يُقرر بكل بساطة تحويلها إلى حي جامعي يُقدّر بالملايير؟ وأين هي مختلف المشاريع التي يلقى بها عرض الحائط كلما تقلد المنصب وال جديد؟ هل قدرنا حق التقدير عواقب هذه القرارات وآثارها على ثقة المواطن تجاه هؤلاء المسؤولين ومن ثم تجاه دولته؟

كيف يجوز لنا الحديث عن البنايات غير المشروعة التي يقدم عليها المواطنون المنتهكون للقانون إذا قمنا نحن أصلا بالشيء نفسه؟ ألا يمكن أن تكون للدولة سلطة إزاء كل هذه اللامبالاة، لأننا نستطيع قراءة رسائل عن هذا السلوك السلبي، من قبل أشخاص يفترض فيهم تطبيق القانون واحترامه مع منح الأفضليات لرأي المجتمع المدني.

هذه المهمة ببساطة، فهل يمكننا إذن اختصارها في عبارة: "أنا الذي يسن القانون؟"

يتحتم عليكم، سيدي الوزير، وعلى الحكومة السعي لتطبيق القانون، وكيفية الإصغاء للقاعدة. ولا داعي إلى تذكير كل واحد منا بأن الإشكال ليس في سن القانون؛ بل في كيفية احترامه وتطبيقه لأن الفرق حتما كبير بين الحاليتين، ولن تعود ثقة المواطن في الدولة إلا إذا سهرنا جميعا على تطبيق هذا القانون.

هذا، ولا يفوتني في خاتمة هذه الرسالة التوضيحية أن أضع بين أيديكم الملف كاملا حتى تتأكدوا من البيانات التي أشرنا إليها آنفا.

وتفضلوا، سيدي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الأستاذ خالد كرزابي، عضو مجلس الأمة.

وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح الذي ألقى أو عرض سؤال السيد خالد كرزابي

والسلام عليكم .

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أرى السيد بوجمعة صويلح الأمين والحافظ للأمانة أنه لا يريد أن يأخذ الكلمة، وكان بوجدنا أن يكون متواجدا معنا السيد خالد كرزابي، ربما لأخذ حقه في التعقيب ولكنه للأسف غير موجود فشكرا للسيد الوزير وشكرا للسيدات والسادة الأعضاء.

تستأنف أشغال مجلسنا مساء على الساعة الثالثة وتخصص للمصادقة على الأوامر التشريعية الستة المعروضة على المجلس، شكرا ورفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثانية والثلاثين صباحا.**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 15 رمضان 1424 هـ

الموافق 10 نوفمبر 2003م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587